

(/) - () ()

/ /

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ.

إِنَّ أَجْلَّ الْكِتَبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَقْنَاهَا كِتَابُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِإِلَمَامِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ جَمِيعِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُجْرَدَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِرُّعٍ فِي تَرْتِيبِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ وَتَفْنِنٍ فِي تَصْنِيفِهَا بِحَسْبِ الْفَوَائِدِ التِّي اسْتَنْبَطَهَا مِنْهَا، فَكَانَ إِمامُ هَذِهِ الصُّنْعَةِ وَفَارِسُهَا الَّذِي لَا يَجَارِيُ، وَكُلُّ مَنْ آتَى بَعْدَهُ وَهَذَا حَذْوُهُ، لَمْ يَصُلْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالشَّرَاحَ تَعْجَبُوا مِنْ دَقَّةِ اسْتَنْبَاطِهِ وَإِيْرَادِهِ لِلْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعٍ يَبْعُدُ عَنِ الْذَّهَنِ وَجُودُهَا فِيهِ، وَأَلْفَتُ مَصْنَفَاتِ مُسْتَقْلَةٍ لِشَرَحِ تَرَاجِمِهِ وَبِيَانِ مَقَاصِدِهِ.

وَهَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةُ الَّتِي سَلَكَهَا فِي كِتَابِهِ تَطَلُّبُتْ مِنْهُ تَكْرَارُ الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسْبِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ، وَكَذَا تَقْطِيعُهَا وَالْخَتْصَارُهَا أَحْيَانًا، بَلْ وَإِيْرَادُهَا فِي مَوَاضِعٍ مَعْلَقَةٍ وَأَخْرَى مَوْصُولَةٍ، لِيَتَمَمَّ كُلُّ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ فَوَائِدٍ وَيُرَبِّطَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَبْوَابٍ مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى مَنْهَجِيَّةِ الْأَخْتَصَارِ الَّتِي التَّزَمَّهَا فِي كِتَابِهِ وَالظَّاهِرَةُ فِي مَسْمَاهِ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ الْمُسْنَدُ مِنْ أَمْوَارِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَامِهِ».

وَفِي أَثْنَاءِ حَضُورِيِّ لِمُجَالِسِ السَّمَاعِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ أَثَارٌ اِنْتَبَاهِيَّ كَثْرَةُ تَكْرَارِ الْإِلَامِ الْبَخَارِيِّ لِحَدِيثِ الْوَاهِبَةِ وَخَاصَّةً فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، مَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ،

وأنه مرتکز لکثير من مسائل النکاح ، فعزمت على أن أجمع طرق هذا الحديث وأنظر طریقة الإمام البخاري في إيراده لها وأبحث مسائله من خلال تراجم الإمام البخاري لأُبرز فقهه فيه وأسلط الضوء على أهمية هذا الحديث في باب النکاح.

:

تمثل بواعث هذا البحث في الإجابة عن كثیر من الأسئلة التي تدور حوله منها أن الإمام البخاري کرر هذا الحديث ست عشرة مرة في كتابه وخاصة في كتاب النکاح حيث کرره فيه في أحد عشر باباً ، مما سبب هذا التكرار؟ وما الطريقة التي اتبعها في تكراره لهذا الحديث؟ وما الفوائد التي استنبطها منه؟ ورد الحديث بالفاظ مختلفة منها لفظ ملكتها ، وأملكتها ، وزوجتكها ، وأنكحتكها ؛ فهل كلها ثابتة ومترادفة ، وما موقف العلماء منها؟ وهل كل هذه الألفاظ ينعقد بها النکاح؟ ومن هي الواهبة المذکورة في الحديث؟

:

إن المهد الرئيسي والأساسي لهذا البحث هو : بيان أهمية هذا الحديث وإبراز مميزات طریقة البخاري في تبويب من خالله وإظهار براعته في التصنيف ، وهذا الهدف العام يندرج تحته أهداف فرعية وهي :

- ١ - معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين طریقة البخاري في تبويب الحديث وطريقه غيره من أصحاب كتب السنة.
- ٢ - التعرف على طریقة البخاري في انتقاء الرواة وتكرار الأسانيد.
- ٣ - الكشف عن سبب اختلاف لفظ الإنکاح أو التزویج في الحديث والأثر الفقهي المترتب عليه.
- ٤ - الوصول إلى فقه البخاري في هذا الحديث.

{}

:

من خلال ما تقدم يتبيّن أن البحث سيقتصر على الفوائد التي بوَّب إليها البخاري الحديث والنظر في أقوال العلماء فيها، كما أنني سأقتصر على بحث مسائله في كتب الحديث من كتب التخريج والشروح وكتب مختلف الحديث وكتب التراجم والعلل؛ لأن الأصل في البحث إبراز أهمية الحديث في فقه النكاح من خلال طريقة البخاري في إخراجه له، وبيان صنعته الحديبية والفقهيّة في كتابه الصحيح.

:

١- تبع طرق الحديث في كتب السنة المتاحة.

٢- في تخريج الحديث اتبعت المنهجية الآتية:

أولاًً: تقديم روایة البخاري الأئمّة للمنت ثم ترتيب بقية الطرق بحسب المتابعات التامة ثم الناقصة.

ثانياً: عند تساوي المصادر في درجة المتابعة أقدم الأقدم وفاة.

ثالثاً: اعتمدت ذكر اسم الكتاب والباب في الكتب المبوبة، للوقوف على دقة العلماء، وتنوع استنباطاتهم التي أظهرتها ترجمتهم، وأبرزت أهم الاختلافات في ألفاظ الحديث وذلك كله في الحاشية حتى لا ينقطع تسلسل الطرق، وفي تسلسل الكتاب والباب والوصف في الحاشية يتضح الفرق بين هذه الألفاظ.

رابعاً: ترقيم الروايات ترقيماً مسلسلاً، فالرقم الأول يشير إلى الراوي والرقم الثاني يشير إلى من روى عنه هذا الحديث من تلاميذه.

خامساً: إيراد طرق الحديث كاملاً لبيان كثرة روایاته وتشعبها.

-٣ سلكت في بيان المسائل الفقهية واختلافات العلماء منهج الاختصار لأن الأصل في البحث بيان أهمية الحديث وإظهار الصنعة الحديثية والفقهية للإمام البخاري.

-٤ ذكرت الفوائد التي بوب عليها الإمام البخاري مفصلاً، أما بقية الفوائد فذكرتها سرداً في الأبواب ذات الصلة.

:

ويتكون البحث من مقدمة ومبثعين وخاتمة.

: المسائل المتعلقة بإسناد الحديث.

: تخریج الحديث من كتب السنة المختلفة.

: مقارنة بين تبوب كل من الإمام البخاري وبقية أصحاب كتب

السنة.

: دراسة طرق الإمام البخاري للحديث.

: الفوائد الإسنادية لطرق الحديث.

: المسائل المتعلقة بمن الحديث.

: التعريف بالواهبة وسياق أقوال العلماء في تحديدها.

: ذكر اختلاف ألفاظ الحديث في التعبير عن معنى الإنكاح

والتزويج وأثره في فقه الحديث.

: ترجم الإمام البخاري للحديث وبيان فقهه فيه وسرد فوائده.

وتتضمن أبرز النتائج.

وبعد فهذا جهد المقل وعلى الله قصد السبيل، وهو حسينا ونعم الوكيل.

:

}

سأطرق في هذا المبحث لتخريج الحديث من كتب السنة المختلفة بذكر تبوييب هؤلاء الأئمة لهذا الحديث وذلك لمقارنتها مع تبوييب الإمام البخاري له للوصول إلى أوجه التشابه والاختلاف ، والطرق التي اختارها البخاري لرواية الحديث في صحيحه والنظر في منهجه في هذا الاختيار ، ثم استخلاص الفوائد الإسنادية : ورد الحديث من رواية عدد من الصحابة^(١) واعتمدت رواية سهل بن سعد ؛ لأنها أصح الروايات وهي الرواية التي اعتمدتها الإمام البخاري في صحيحه وهي أصح الروايات ، واختارت طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وذلك لأنها أتم الروايات ثم بدأت بذكر المتابعات التامة ثم الناقصة لها .

:

قال البخاري رحمه الله : حدثنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ

()

()

() : ()
()

() : ()

() : ()
()

()

()

()

()

() .

فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسني فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟». فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارني - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء».

فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، - عدّها - قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟»؟ قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(٢).

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣) (٣٤٨٧)، والنسائي في السنن الصغرى^(٤) (٣٣٤١)، والكبري^(٥) (٥٤٧٩)، عن قتيبة بن سعيد به، ومن طريق النسائي رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٩٣)، ورواه أبو نعيم في المستخرج^(٦) (٣٣١٨) عن إبراهيم النيسابوري عن محمد بن إسحاق السراج عنه به.

}

وابن الجني عن يحيى بن عبد الله بن مسعود في مشكل الآثار^(٧) عن أحمد بن يحيى عن يحيى عن يعقوب به.

وكذا تابعه سعيد بن منصور فأخرجه في السنن^(٨) (٦١٨) عن يعقوب به.

وابن الجني عن يحيى بن عبد الرحمن الثاني عشر رواياً وهم :

١ - مالك بن أنس.

رواه في الموطأ^(٩)، (١٠٠٧) ورواه عنه أحد عشر من تلاميذه.

١ - ١ - محمد بن إدريس الشافعي :

رواه في مسنده^(١٠) (٥٠٥)، (١١٣٩)، (١٢٠٦).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(١١) (١٤٣٥٨)، عن يحيى بن إبراهيم، وفي معرفة السنن والآثار^(١٢) (٤٢٨٤)، عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد كلهم عن أبي العباس عن الربيع عنه به.

١ - ٢ - عبد الرحمن بن مهدي :

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٣٨).

١ - ٣ - إسحاق بن عيسى :

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٣٨).

()

()

()

()

()

()

()

و الترمذى في جامعه^(١٣) (١١١٤)، عن الحسن بن علي الخلال عنه به.

١ - ٤ - عبد الله بن يوسف التنسيي :

رواه البخاري في صحيحه^(١٤) (٢٣١٠)، (٧٤١٧)، (٥١٣٥).

١ - ٥ - عبد الله بن مسلمة القعنبي :

رواه أبو داود في السنن^(١٥) (٢١١١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨١٨)^(١٦)، عن أبي علي الروذباري، عن أبي بكر بن داسة عن أبي داود به، و السبكي في معجم الشيوخ (ص: ٤٥٦).

ورواه أبو عوانة في المسند^(١٧) (٤٦٠)، عن محمد بن حيويه عنه به.

١ - ٦ - عبد الله بن نافع :

رواه الترمذى في الجامع^(١٨) (١١١٤)، عن الحسن بن علي الخلال عنه به.

١ - ٧ - معن بن عيسى الأشجعي :

رواه النسائي في السنن الصغرى^(١٩) (٣٣٦١)، عن هارون بن عبد الله عنه به.

١ - ٨ - أحمد بن أبي بكر أبو مصعب :

()

()

()

()

()

()

()

}

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢٠) (٤٠٩٣)، عن عمر بن سعيد بن سنان عنه به.
والبغوي في شرح السنة (٢٣٠١)، ومعالم التنزيل^(٢١) (٣٣٦)، عن أبي الحسن
الشيرازي عن زاهر بن أحمد عن أبي إسحاق الهاشمي عنه به.

١ - ٩ - عبد الله بن وهب:

رواه أبو عوانة في المسند^(٢٢) (٤١٦٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢٣) (٤٢٩١)، وفي مشكل الآثار^(٢٤)
(٢٤٧٤)، عن يونس ابن عبد الأعلى عنه به.

١ - ١٠ - موسى بن داود الضبي:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٢٥) (١٤٣٥٨)، عن أبي عبد الله محمد بن
يعقوب، عن الحسين بن الفضل البجلي، عنه به.

١ - ١١ - يحيى بن يحيى الليثي:

أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة^(٢٦)، بسنده عنه به (٢/٦٦٨).

٢ - سفيان بن عيينة:

:

()

()

()

()

()

()

ورواه عنه أحد عشر من تلاميذه.

- ١ - عبد الله بن الزبير الحميدي :

روايه الحميدي في مسنده (٩٢٨) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩١٥)، عن بشر بن موسى عنه به، ومن طريق بشر رواه أبو نعيم في المستخرج (٣٣١٩)، عن محمد بن أحمد ابن الحسن عنه به.

- ٢ - أحمد بن حنبل :

روايه في المسند، مسنند الأنصار (٢٣١٨٤) مختصراً.

- ٣ - علي بن عبد الله المديني :

روايه البخاري في الصحيح (٥١٤٩) (٢٨).

- ٤ - زهير بن حرب :

روايه مسلم في الصحيح (٣٤٨٨) (٢٩).

- ٥ - محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ :

روايه النسائي في السنن الصغرى (٣٠) (٣٢٠٢)، وفي السنن الكبرى (٣١) له (١٠٠٣٥)، ومن طريق النسائي رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢) (٢٤٧٦)، عن أحمد بن شعيب عنه به، وروايه ابن الجارود في المتنقى (٣٣) (٧١٦).

()

()

()

()

()



()

: :

}

- ٦ - محمد بن منصور :

رواہ النسائی فی الکبریٰ^(۳۴) (۵۵۰۰)، و من طریقہ الطحاوی فی شرح مشکل الآثار^(۳۵) (۲۴۷۶) عن محمد بن عبد اللہ بن یزید مقرئ عنہ بہ.

- ٧ - شعیب بن عمر و الدمشقی :

رواہ أبو عوانة فی المسند (۴۱۶۱).

- ٨ - أسد بن موسی :

رواہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار^(۳۶) (۴۲۹۲)، و فی مشکل الآثار^(۳۷) (۲۴۷۵) عن الربيع بن سلیمان المرادی عنہ بہ.

- ٩ - عثمان بن عبد الوهاب الثقفی :

رواہ أبو الشیخ فی طبقات المحدثین^(۳۸) (۸۰۶)، عن محمد بن إبراهیم بن شبیب عن عثمان ابن عبد الوهاب عنہ بہ.

- ١٠ - سعدان بن نصر المخرمی :

()

()

()

()

()

()

رواه في الجزء الأول من حديث سعدان بن نصر، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الصغرى (٢٦٦٧)، عن أبي محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن أبي سعيد بن الأعرابي، وأبي الحسين بن بشران عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري عنه به، وفي الكبرى^(٣٩) (١٣٣٥) بالإسناد السابق.

- ١١ - محمد بن يحيى بن أبي عمر: رواه البيهقي في السنن الكبرى^(٤٠) (١٣٨١٩)، عن أبي عمرو الأديب عن أبي بكر الإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد عنه به.

- ٣ - معمر بن راشد البصري: - ١ - عبد الرزاق بن همام الصناعي: أخرجه في المصنف^(٤١) (١٢٢٧٤).

وعن عبد الرزاق أخرجه أبو زيد في مسنده (٢٣٢٢١)، وابن زياد في الزيادات على كتاب المزن尼 (٤٥٢) عن أبي القاسم عن أبي بكر عن محمد بن يحيى وأحمد بن منصور عنه به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٥٢١) والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٦١)، (٥٩٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم عنه به.

- ٤ - سفيان الثوري: - ١ - عبد الرزاق بن همام الصناعي: أخرجه في المصنف^(٤٢) (١٢٢٧٤).

}

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رواية الكوفيين عن أبي حازم (٥٩٦١)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه به.

٤ - ٢ - وكيع بن الجراح:

رواہ البخاری فی الصحیح^(٤٢)، (٥١٥٠) عن یحییٰ بن موسیٰ بن عبد ربه عنه به.

٤ - ٣ - عبد الرحمن بن مهدي:

رواہ ابن ماجہ فی السنن^(٤٤) (١٨٩٤) عن حفص بن عمرو عنه به.

٤ - ٤ - أسود بن عامر:

رواہ الحاکم فی معرفة علوم الحديث عنه به^(٤٥). ورواہ الدارقطني فی السنن^(٤٦) (٣٥٧٠) عن الحسين بن عليٰ والفضل بن سهل عنه به.

٥ - زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي:

٥ - ١ - الحسين بن عليٰ:

رواہ ابن أبي شيبة فی المسند عنه به (١٠٢) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم فی الصحیح^(٤٧)، (٣٤٨٧)، والطبراني فی المعجم الكبير (٥٩٨٠)، رواية

()

()

()

()

()

()

الковيين، عن الحسين بن إسحاق التستري عنه به وابن حزم في المخلص من طريق عبد الله بن يونس عن ابن أبي شيبة، به^(٤٨). ورواه أبو نعيم في المستخرج^(٤٩) (٣٣١٩) عن أبي بكر الطلاخي عن عبيد بن غنام عنه به.

- ٦ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري :

- ٦ - ١ - عمرو بن عون :

رواه الدارمي في سنته^(٥٠) (٢٢٠١)، والبخاري في صحيحه^(٥١) (٥٠٢٩)، .

- ٦ - ٢ - خلف بن هشام :

رواه مسلم في صحيحه^(٥٢) (٣٤٨٨) عنه به.

- ٦ - ٣ - سليمان بن داود العتكى أبو الريبع الزهراني :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، رواية البصريين عن أبي حازم، عن الحسين ابن إسحاق التستري عنه به.

وأبو نعيم في المستخرج^(٥٣) (٣٣١٩) عن أبي العباس الصرصري عن يوسف القاضي عنه به.

- ٦ - ٤ - محمد بن الفضل عارم :

}

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، رواية البصريين، عن أبي حازم، عن علي بن عبد العزيز عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣٧٢) عن أبي بكر أحمد بن سليمان الفقيه عن إسماعيل بن إسحاق عنه به.

- ٦ - سليمان بن حرب :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، عن جعفر بن محمد بن حرب العباداني عنه به.

- ٧ - عبد العزيز بن أبي حازم :

- ١ - قتيبة بن سعيد :

رواه البخاري في صحيحه (٥٠٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥٥)، ح (١٩٨٦)، ورواه مسلم في صحيحه (٣٤٨٧) عن قتيبة عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨١٨) (٥٧) عن أبي الفضل عنه به.

- ٢ - عبد الله بن مسلمة :

رواه البخاري في صحيحه (٥٨٧١) (٥٨).

- ٣ - إبراهيم بن محمد الشافعي :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٠٧) عن محمد بن علي الصائغ عنه به.

- ٤ - أبو إبراهيم الترجماني وهو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي :

()

()

()

()

()

رواه أبو نعيم في المستخرج^(٥٩) (٣٣١٨) عن عبد الله بن محمد و محمد بن إبراهيم
عن أحمد ابن علي عنه به.

- ٨ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي :

رواه مسلم في صحيحه^(٦٠) (٣٤٨٧) عن إسحاق به إبراهيم عنه به.

- ٩ - الفضيل بن سليمان التميري :

رواه البخاري في صحيحه^(٦١) (٥١٣٢)، عن أحمد بن المقدام عنه به،
والطبراني في المعجم الكبير، رواية البصريين عن أبي حازم (٥٩٥١)، عن الصلت بن
الحسين عن سعود بن إسحاق عنه به.

- ١٠ - محمد بن مطرف أبو غسان المدني :

رواه البخاري في صحيحه^(٦٢) (٥١٢٠)، عن سعيد بن أبي مريم عنه به، ومن
طريق سعيد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٨١) عن يحيى بن عثمان عنه به.

- ١١ - مبشر بن مكسر :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٨) عن أسلم بن سهل الواسطي عن محمد
بن أبان عنه به.

- ١٢ - هشام بن سعد :

()

()

()

()

}

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦٣) (٤٢٩٣) عن محمد بن حميد عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه به ، ومن طريق عبد الله بن صالح رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٥٠) عن بكر بن سهل عنه به .

:

بعد النظر في تخریج الأئمة لهذا الحديث وترجمتهم عليه، ومقارنتها بتخریج البخاري وترجمته عليه ظهرت هذه النتائج :

- ١ - اتبع الرواة منهجية الرواية بالمعنى في التعبير عن قصة الحديث واستخدم العلماء منهجية اختصار الحديث ، في تكرارهم للحديث بحسب موقع استشهادهم
- ٢ - ترجمة أبي داود للحديث (التزویج على العمل يعلم) قريبة في المعنى من ترجمة البخاري (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وإن كانت الثانية أكثر خفاء ودقة في المعنى ، كما أن الأولى أكثر عموماً ، والثانية فيها بيان فضل ذات العمل
- ٣ - ترجمة الإمام النسائي (ذكر الكلام الذي ينعقد به النكاح) قريبة من ترجمة البخاري (إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال : قد زوجتك) إلا أن ترجمة النسائي أكثر عموماً والبخاري نص على الصيغة واستخدم لفظ التزویج دون التمليل مع أن كلامهما ورد في روایات الحديث ، لاختلف ثبوته ، دون الأول.
- ٤ - وافق الإمام البيهقي الإمام النسائي في الترجمة السابقة ، ووافق البخاري في ترجمة (نظر الرجل للمرأة يزيد أن يتزوجها).
- ٥ - وافق الإمام النسائي الإمام البخاري إيراده لهذا الحديث في كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب وهو مطابق لترجمة البخاري.
- ٦ - أكثر الإمام البيهقي والنمسائي من التبويب على هذا الحديث مقتفيين أثر الإمام البخاري في ذلك كما يتضح من تطابق الترجم.
- ٧ - أكثر ترجم الأبواب تكراراً لهذا الحديث بباب الصداق وما يجوز فيه ، وباب جواز التزویج على سورة من القرآن ، وباب خاتم الحديد ، كلها في باب النكاح.

}

- ٨ - لم يترجم أي من الأئمة هذا الحديث في باب الوكالة ولا التوحيد إلا الإمام البخاري، حيث أن الرابط بين هذه الكتب والحديث خفية ودقيقة، وبعيدة عن ظاهر الحديث.

- ٩ - ألفاظ تراجم الإمام البخاري منها ما يتميز بالدقة والغموض، خلافاً للتراجم الظاهرة وال مباشرة.

- ١٠ - لم يذكر أي من الأئمة ولا البخاري هذا الحديث في كتاب البهبة ولعله لأن المقصود بالبهبة في الحديث النكاح.

:

أخرج البخاري الحديث من طريق ثمانية من تلاميذ أبي حازم وهم:

١ - مالك بن أنس ت (١٧٩ هـ)^(٦٤):

إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتشبين^(٦٥). وله عن أبي حازم عن سهل ستة عشر حديثاً ويروي البخاري روایة مالك عن شيخه، عبد الله بن يوسف التنيسي (ت ٢١٨٩ هـ):

وعبد الله ثقة متقن^(٦٦) قال الخليلي في الإرشاد: ثقة، متفق عليه، أكثر عنه البخاري في صحيحه^(٦٧). قال ابن عدي في الكامل: صدوق لا بأس به، ومحمد بن

() () ()
 . () () ()
 . () () ()
 . (/) () ()

إسماعيل على شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره، ومنه سمع الموطأ، وله أحاديث، صالح وهو خير فاضل^(٦٨).

- ٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١ هـ)^(٦٩) : ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة^(٧٠). ويروي البخاري رواية سفيان عن شيخه، وكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ) :

ثقة حافظ عابد^(٧١) أثبت الناس في سفيان وكان يسمى راويه سفيان^(٧٢). وقال ابن المديني : أوثق أصحاب سفيان الثوري ابن مهدي والقطان ووكيع. وقال عبد الرحمن بن الحكم : وكيع عن الثوري غاية الإسناد، ليس بعده شيء، قال الذهبي : أصح إسناد بالعراق وغيرها : أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي^(٧٣).

- ٣ - حماد بن زيد (ت ١٧٩ هـ) : ثقة، ثبت، فقيه^(٧٤)، كان ضريراً يحفظ حديثه كله^(٧٥)، ويروي البخاري رواية حماد عن اثنين من تلاميذه :

- عمرو بن عون بن أوس الواسطي (ت ٢٢٥ هـ)^(٧٦) :

()	(/)	(/)	()
()	()	()	()
()	()	()	()
()	(/)	(/)	()
()	(/)	(/)	()
()	()	()	()
()	(/)	(/)	()
()	()	()	()

}

ثقة، ثبت^(٧٧) ، قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه فقال: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه، وقال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت من عمرو بن عون^(٧٨) .

- محمد بن الفضل أبو النعمان البصري (ت ٣٢٤ هـ)^(٧٩) :

لقبه عارم، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره^(٨٠) ، سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، واعتمده في عدة أحاديث^(٨١) ، قال ابن أبي حاتم: أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي، وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختهم عليه^(٨٢) .

٤ - سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ)^(٨٣) :

فقيه إمام حجة^(٨٤) ، واسع العلم كبير القدر، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز^(٨٥) . ويروي البخاري روایة سفيان عن:

- علي بن عبد الله المديني (ت ٢٣٤ هـ) :

ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال النسائي: كأن الله خلقه

- | | | |
|---------|---------|---------|
| (.) . | (.) . | (.) . |
| (.) / . | (.) / . | (.) / . |
| (.) . | (.) . | (.) . |
| (.) / . | (.) / . | (.) / . |
| (.) . | (.) . | (.) . |
| (.) / . | (.) / . | (.) / . |

لل الحديث^(٨٦) ، قال سفيان بن عيينة : حدثني علي بن المديني ، ويلومونني في حب علي والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وكان سفيان يسميه حية الوادي . ومن طريق علي بن المديني يروي البخاري الحديث عن شيخه :

يجيبي بن موسى بن عبد ربه البلاخي السجستاني ولقبه خت (ت ٢٤٠ هـ) : الحافظ ، الحجة الإمام^(٨٧) ، قال ابن حجر : وأصله من الكوفة ثقة . وثقة أبو زرعة والنسائي والدارقطني ، وقال السراج : ثقة مأمون^(٨٨) .

- ٥ - يعقوب بن عبد الرحمن عبد الله بن عبد القاري (ت ١٨١ هـ) : قال ابن حجر : ثقة^(٩٠) . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت يحيى بن معين يقول عن يعقوب : ثقة^(٩١) . ويروي البخاري رواية يعقوب عن : - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (ت ٢٤٠ هـ) . ثقة ثبت . قال ابن حبان في الثقات : من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن^(٩٢) .
- ٦ - عبد العزيز بن أبي حازم (ت ١٨٤ هـ) :

.	()	()
.	()	()
.	(/)	()
()	()	()
.	()	()
.	(/)	()
(/)	()	()

}

قال الإمام أحمد: أرجو أنه لا بأس به^(٩٣). وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً قال: كان حاتم بن إسماعيل يطعن عليه في أحاديث حدث بها عن أبيه^(٩٤). وفي الجرح والتعديل سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون إنه سمعها، ولم يكن بعد مالك بالمدينة أفقه منه، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها^(٩٥)، وأما ما نسب إليه من لهم فقد نفاه عنهم مصعب الزبيري كما نقل الذهبي عنه، قال: قيل لمصعب الزبيري ابن أبي حازم ضعيف في الحديث أبيه، فقال: أور قد قالوها؟ أما هو، فسمع من سليمان بن بلال، فلما مات سليمان، أوصى إليه بكتبه، فكانت عنده، فبالتاليها الفأر، فذهب بعضها، فكان يقرأ ما استبان له، ويدع مالاً يعرف منها، أما الحديث أبيه، فكان يحفظه، وقال الذهبي: بل هو حجة في أبيه وغيره، وحديثه في الصحاح^(٩٦) ، وقال ابن حجر: احتج به الجماعة^(٩٧).

وروى البخاري رواية عبد العزيز من طريق اثنين من تلاميذه وهما شيخا

البخاري:

- قتيبة بن سعيد^(٩٨)، وقد مررت ترجمته.

- عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١ هـ)^(٩٩):

- | | | |
|-------|-------|-----|
| () | () | () |
| () | () | () |
| (/) | (/) | () |
| (/) | (/) | () |
| (/) | (/) | () |
| () | () | () |
| () | () | () |

قال ابن حبان في القعنبي : من المتقنين في الحديث من أهل المدينة^(١٠٠) . وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحداً ، وقال أبو حاتم : بصرى ثقة حجة . سئل عنه أبو زرعة فقال : ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه^(١٠١) .

^٧ - محمد بن مطرف أبو غسان المدني (ت ١٦١ هـ) (١٠٢):

قال علي بن المديني : شيخ وسط صالح^(١٠٣) ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وعن عبد الرحمن سمعت أبي يقول : قال لي أحمد بن حنبل وذكر محمد بن مطرف فجعل يشفي عليه ، وعن يحيى بن معين قال : أرجو أن يكون ثقة^(١٠٤) .

قال ابن حجر: من أقران مالك، وثقة أحمد والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وأخرون واحتج به الأئمة^(١٥٠). ويروي البخاري حدثه عن شيخه.

- سعيد بن أبي مريم الجمحي :

الحافظ العلامة الفقيه، محمد الديار المصرية^(١٠٦)، وعن حسين بن الحسن
الرازي سألتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ عَنْ أَكْتَبِ بَصْرَةَ، فَقَالَ عَنْ أَبِي مَرِيمٍ، وَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ سَأَلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: ثَقَةٌ^(١٠٧).

-٨- فضیل بن سلیمان النمیری (ت ١٨٣ھ) ^(١٠٨):

}

قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حدیثه ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : لين الحديث روی عنه علي ابن المديني ، وكان من المشددين^(١٠٩) ، قال ابن معین : ليس بثقة^(١١٠) ، قال الذہبی : صدوق وحدیثه في الكتب الستة^(١١١) ، وقال ابن حجر : صدوق له خطأ كثير^(١١٢) ، وفي هدی الساری ذکر أنه ليس له في البخاری سوی أحادیث توبع علیها وقد روی لها الجماعة^(١١٣) . وروی البخاری روایة فضیل عن شیخه .

- - احمد بن المقدام أبو الأشعث العجلی (ت ٢٥٣ھ) :

قال عبد الرحمن : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : كتبنا عنه ، قال : وسئل أبي عنه فقال : صالح الحديث محله الصدق^(١٤) . قال أبو داود : كان يعلم المجنون^(١٥) المجنون فأنا لا أحده عنده ، قال ابن عدی : وهذا لا يؤثر فيه لأنّه من أهل الصدق^(١٦) . قال صالح جزرة : ثقة ، وقال ابن خزیة كان کیساً صاحب حدیث ، وقال النسائي : ليس به بأس^(١٧) .

()	.	(/)
()	.	(/)
()	.	(/)
()	.	(/)
()	.	(/)
()	.	(/)
()	:	(/)

:

(/)	:	()
(/)	.	(/)
(/)	.	()

وأما قصته مع المجان أنه كان مُجَان بالبصرة يصرُون صرر الدرهم، فيطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مرّ من لحظها وأراد أن يأخذها صاحوا ضعها ليخجل الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة وقال لهم: هبئوا صرر زجاج كصر الدرهم، فإذا مررتم بصررهم فأردمتم أخذها وصاحوا بكم فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم وخذوا صرر الدرهم التي لهم ففعلوا ذلك^(١١٨).

قال ابن حجر: ووجه عدم تأثير كلام أبي داود فيه أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود، وإنما علم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال، فلهذا جوز للمارة أن يأخذوا الدرهم تأدبياً للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس مع احتمال أن يكون بعد ذلك أعادوا لهم الدرهم، والله أعلم، وقد احتاج به البخاري، والترمذى، والنمسائى، وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهم^(١١٩).

:

أولاً: الفوائد الإسنادية لعموم طرق الحديث :

- ١ - اشتهر هذا الحديث من روایة أبي حازم عن سهل بن سعد فهو مشهور نسبي إلى أبي حازم ورواه ثلاثة عشر من تلاميذه، وما يدل على شهرته أن الإمام الطبراني في المعجم قسم رواة هذا الحديث إلى روایة البصريين عن أبي حازم، ورواية الكوفيين، ورواية الحجازيين وغيره مما دل على انتشاره في البلدان.
- ٢ - هذا الحديث من عوالى الشیخین فقد وقع لكل منهما رباعی الإسناد.

{}

- ٣ - ورد هذا الحديث عن جمع من الأئمة الثقات الأثبات، كالإمام مالك، وسفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، وحماد بن زيد.
- ٤ - جميع الطرق التي أوردها الإمام البخاري للحديث رباعية الإسناد، ما عدا طريق سفيان الثوري، فهو خماسي عنده وهو وإن كان نازلاً إلا أنه مسلسل بالثقات الحفاظ.
- ٥ - روى الإمام البخاري هذا الحديث عن تسعه من شيوخه، مما يدل على سعة روايته، وكثرة شيوخه وهؤلاء الشيوخ هم: عمرو بن عون - محمد بن الفضل - سعيد بن أبي مريم - قتيبة بن سعيد - عبد الله بن مسلمة القعنبي - عبد الله بن يوسف التونسي - يحيى بن موسى بن عبد ربه - علي بن المديني - أحمد بن المقدام.
- ٦ - هؤلاء الشيوخ كلهم ثقات أثبات ما عدا ما تكلم في أحمد بن المقدام من أبي داود، إلا أن الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر ردا على ذلك الكلام بما ينفيه.
- ٧ - عند النظر في تلاميذ أبي حازم الذين رووا هذا الحديث نجد أن الإمام البخاري روى هذا الحديث من أقوى طرقه كطريق الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، وأما ما تكلم في عبد العزيز بن أبي حازم فقدر رده الذهبي في السير، وأما ما تكلم في فضيل بن سليمان فقد بين ابن حجر أن البخاري أخرج له متابعة، ولعله قصد تنوع الشيوخ والأسانيد لكثرة تكراره لهذا الحديث في الباب، والكلام على رواية البخاري لفضيل بجري على القاعدة العامة التي وضعها العلماء في سبب رواية البخاري ومسلم عن الضعفاء.
- ٨ - قال ابن الصلاح: عاب عائدون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، والجواب أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها:

- ١- أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.
- ٢- أن يكون ذلك واقع في الشواهد والتابعات.
- ٣- أن يكون من صنف الضعيف الذي احتج به ثم طرأ الضعف عليه بعد أخذه عنه، باختلاط حديث عليه غير قادر فيما رواه من قبل في زمان سداده واستقامته.
- ٤- أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالى ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفىًّا بمعرفة أهل الشأن بذلك^(١٢٠).
وقال ابن حجر في الراوى المتكلّم فيه الذي يخرج له البخاري في التابعات :-
فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، فإذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل ذلك الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب ثم قال: أسباب الجرح مختلفة فذكر منها: الغلط - وهو ما وصف به فضيل بن سليمان - فقال: فحيث يوصف بكونه كثير الغلط، - أي الراوى المتكلم فيه - ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية هذا الموصوف بالغلط ، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق^(١٢١).
ولعل هذه المبررات تنطبق على فضيل بن سليمان حيث لم يرو له إلا متابعة ، وقد ثبت أصل الحديث عنده من الطرق الأخرى ، ولعله روى عنه ليعلو في إسناده وينوّع فيه ولا يكثر من تكرار الأسانيد بعينها للحديث.
- ٩- عند التأمل في أسانيد البخاري للحديث نجد أنها مسلسلة بالثقات الأثبات فمثلاً :

()
() - () .
() - () / .

}

- ١- عبد الله بن يوسف التونسي اعتمد عليه البخاري في مالك وهو ثقة متقن.
 - ٢- وكيع بن الجراح أثبت الناس في سفيان الثوري وهو ثقة حافظ.
 - ٣- محمد بن الفضل أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي.
 - ٤- عمرو بن عون يروي عن حماد بن زيد، قال أبو زرعة: ما رأيت أثبت منه.
 - ٥- علي بن المديني يروي عن سفيان بن عيينة، وهو إمام العلل ومكانته ظاهرة.
 - ٦- قتيبة بن سعيد يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن وهو ثقة ثبت.
- وهذه الأمثلة تؤيد ما ذكره الإمام الحازمي، من شرط الإمام البخاري في أنه لا يأخذ إلا عن تلاميذ الطبقة الأولى من الرواية^(١٢٢).
- وذلك في الرواية المكثرين وأما غير المكثرين فاعتمد الشیخان كما ذكر ابن حجر في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ^(١٢٣).
- :
- .
- :
- :
- :

البهة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وأوّلها لك الشيء
أمكناك أن تأخذنه وتتناوله، ورجل وهاب ووهابة، كثير البهة، والاتهاب: قبول البهة،
والاستيهاب: سؤال البهة وتواهّب القوم وهب بعضهم بعضاً، وكل ما وهب لك من
ولد وغيره فهو موهوب^(١٢٤).

()	()	()	()
. (/)	(/) .	(/) .	(/) .
(/)	(/)	(/)	(/)

الهبة في الشرع : تمليك العين بلا عوض في الحال^(١٢٥).

:

ورد ذكر الواهبة في قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُكَحِّلَ حَالَصَكَةَ لِلَّذِكْرِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فتعددت أقوال المفسرين فيما تكون الواهبة ؟

وهل هي التي ذكرت في حديث الواهبة ؟ أم أن الواهبات تعددن ؟
قال ابن عبد البر : هذا الحديث حديث الواهبة - يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي^(١٢٦).
ذكر العلماء عدة أقوال في تحديد اسم الواهبة :

: عن عائشة رضي الله عنها قالت : التي وهبت نفسها للنبي خولة

^(١٢٧) بنت حكيم.

وعن عروة : أن خولة كانت من اللاطى و هبن أنفسهم لرسول الله ﷺ^(١٢٨)
وكانت من المهاجرات الأول فأرجأها فتزوجها عثمان بن مظعون^(١٢٩). وخولة بنت حكيم السلمية كانت تكنى أم شريك.

- | | | |
|-------------|-------------|-------|
| () . | () . | () . |
| () / () . | () : () . | () . |
| () . | () . | () . |

}

: عن عروة رضي الله عنه قال : كنا نتحدث أن أم شريك رضي الله عنها كانت من وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت امرأة صالحة^(١٣٠). وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل : هي أم شريك ابن جابر^(١٣١). وأخرج ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه في قوله : وامرأة مؤمنة قال : نزلت في أم شريك الدوسية^(١٣٢). عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها ، فقالت عائشة : ما في امرأة حين وهبت نفسها لرجل خير ، قالت أم شريك : فأنا تلك فسماها الله تعالى : مُؤْمِنَةً فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة : إن الله يسارع لك في هواك^(١٣٣). قال العراقي : قال الأثرون هي أم شريك واسمها غزية بضم الغين من دوس من الأزد ، وقيل غزيلة بنت دودان وقيل اسمها ميمونة بنت حكيم وقيل بنت خزية الأنصارية^(١٣٤). ونقل السمعاني أن أم شريك كانت امرأة صالحة عطشت في سفر فأنزل الله عليها دلواً من ماء ، وعلقت بمكة فأصابت سمناً^(١٣٥).

() . (/) (/) ()	.	() . (/) (/) ()
() . (/) (/) ()	.	() . (/) (/) ()
:		
. (/) . (/) (/) ()	.	() . (/) (/) ()

واختلف في نسبها فقيل: أم شريك بن أبي العكر الأزدي وهي غزية بنت دودان بن عامر بن لؤي ويقال: اسمها غزيلة^(١٣٦)، أي أم شريك العامرية، وقيل: غزية بنت جابر الدوسية من الأزد، أي: أم شريك الدوسية، قال ابن عبد البر: لا يصح من ذلك شيء لكثره الاضطراب فيه والله أعلم^(١٣٧).

وأخرج ابن سعد من طريق موسى بن إبراهيم التميمي عن أبيه قال: كانت أم شريك امرأة من بني عامر بن لؤي وأنها وهبت نفسها لرسول الله فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت^(١٣٨).

أخرج ابن سعد عن ابن أبي عون : أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ، ووهبت نساء أنفسهن فلم نسمع أن النبي ﷺ قبل منها أحداً^(١٣٩). وليلى بنت الحطيم بن عدي بن عمرو الانصارية الأوسية، أورد ابن حجر قصة وهبها للنبي ثم طلبها إقالتها منه، ثم قال : ذكر ذلك ابن سعد عن ابن عباس بسند فيه الكلبي وأورد له رواية أخرى عن الواقدي^(١٤٠). فيظهر أنه لا تثبت فيه رواية صحيحة.

الحادية عشر : عن قتادة قال: يزعمون أنها نزلت في ميمونة بنت الحارث هي
التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ^(١٤١) خالة ابن عباس حين خطبها النبي فجاءها الخطاب

.(/) ()
. (/) ()
 (/) ()
. (/) ()
. (/) ()
(/) ()

}

وهي على بعير فقالت : البعير وما عليه رسول الله^(١٤٢) وعن محمد بن كعب وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قال : تزوج رسول الله^{صلوات الله عليه} ثلاث عشرة امرأة : سنت من قريش خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة ، وأم سلمة ، وثلاث من بنى عامر بن صعصعة وامرأتان من بنى هلال ، ميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي ، وزينب أم المساكين^(١٤٣) وهي التي اختارت الدنيا ، وامرأة من بنى الجون وهي التي استعادت منه ، وزينب بنت جحش ، والسيتين صفية بنت حبيبي ، وجويرية بنت الحارث^(١٤٤) . وذكر الطبرى أن الواهبة هي ميمونة بنت الحارث^(١٤٥) . قال ابن عساكر ونزل فيها : وامرأة مؤمنة الآية^(١٤٦) .

ونقل ابن الأثير قول قتادة وابن شهاب أن ميمونة هي التي وهبت نفسها في قوله تعالى : ﴿وَأَنْرَأَيْتَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ﴾^(١٤٧) ، وذكر قبله الروايات التي تبين أن النبي تزوجها فقال : وال الصحيح ما تقدم من أنه تزوجها ولم تهب نفسها له^(١٤٨) . وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث وهي أخت أم الفضل امرأة العباس حين اعتمر

() . (/) ()
() .

() . (/) ()
() . (/) ()
() . (/) ()
.

مكة ووهبت نفسها للنبي، وفيها نزل: وامرأة مؤمنة... ثم صدرت معه إلى المدينة^(١٤٩).

: عن الشعبي قال: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية الهمالية أم المساكين^(١٥٠).

وكانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها النبي ﷺ، ثم لم تلبث عنه إلا شهرين أو ثلاثة وماتت^(١٥١). قال ابن حجر: ليس ثابت^(١٥٢). ذكر ابن حجر أنه ورد من طريق محمد بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح^(١٥٣).

: أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث كانت ممن وهبت نفسها للنبي^(١٥٤) ويقال قيلة بنت قيس بن معد يكرب، وقيل: قتلة، تزوجها رسول الله سنة عشر ثم اشتكتي وقبض ولم تكن قد مت عليه ولا رأها ولا دخل بها، وقيل قبل وفاته بشهر^(١٥٥)، وقيل أنها ارتدت، وقيل إن النبي أوصى أن تُخْرَجْ فإن شاءت ضرب عليها

() ()
 () () . (/) ()
 . (/) () . (/) ()
 . (/) () . (/) ()
 : (/) () . (/) ()
 . (/) () . (/) . □ ()
 . (/) () . (/) ()

}

الحجاب وتحرم على المؤمنين وإن شاءت فلتتکح من شاءت فاختارت النکاح فتزوجها عكرمة بحضرموت ، وقال ابن حجر : والاختلاف فيها كثیر جداً^(١٥٦).

:

أما ابن عاشور فيرى أنهن أربع : (زينب بنت خزيمة - ميمونة بنت الحارث - أم شريك بنت جابر - خولة بنت حكيم) قال : أما الأولياء فتزوجهم النبي ﷺ وهم من أمهات المؤمنين ، وأما الآخريان لم يتزوجهم^(١٥٧).

وما يؤکد على أنهن أكثر من واحدة حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح
قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول :
أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تُرِجَّى مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُعْوَيْ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ وَمِنْ أَنْجَيْتَ مِمَّنْ عَرَّلْتَ فَلَأَجْنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت : ما أرى إلا ربك يسارع في
هواك^(١٥٨).

قال ابن حجر : هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة ، وكذلك من القرائن على أن الواهبة أكثر من واحدة تعدد الحوادث ، ف الحديث سهل أنه زوجها من الأنصاري ، وحديث أنس : أن امرأة أتت النبي فقالت له : إن لي ابنة فذكرت من جمالها - فآثرتك بها ، فقال : قد قبلتها فلم تزل تذكر حتى قالت : لم تتصدع قط ، فقال : لا حاجة لي في ابنتك^(١٥٩). قال ابن حجر : وهذه امرأة أخرى بلا شك^(١٦٠) ، وفي الإصابة قال : قيل إنهم تعددن وهو الأقرب^(١٦١).

()

()

()

()

(/)

(/).

.

.. (/).

فهذه عدة قرائن على أن الواهبات أكثر من واحدة.

-١ قول عائشة رضي الله عنها : «كنت أغمار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ».

-٢ تعدد القصة عن عائشة وعن سهل والمرأة التي عرضت ابنتها.

-٣ ما ورد عن التابعين في إيراد عدد من النساء من وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ.

قال ابن كثير: والغرض من هذا أن اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ

كثير^(١٦٢).

قال ابن حجر في التلخيص: اختلف في الواهبة فقيل: خولة بنت حكيم، وقيل أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة أم المساكين، وقيل: ميمونة بنت الحارث^(١٦٣).

إلا أن ما ورد من أن من الواهبات ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة من أمهات المؤمنين يتعارض مع ما ورد عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ

امرأة وهبت نفسها له^(١٦٤).

والمراد أنه لم يدخل بواحدة من وهبت نفسها له وإن كان مباحاً له لأنه راجع لإرادته.

قال العيني: قال شيخنا زين الدين: لا يصح شيء من هذه الأقوال الثلاثة – في خولة وأم شريك وميمونة – أما خولة فإنها لم تتزوج، وكذلك أم شريك لم

}

تزوج ، وأما ميمونة فكانت إحدى زوجاته ، فلا يصح أن تكون هذه لأن هذه قد زوجها غيره ، يقصد بذلك الواهبة في حديث سهل^(١٦٥) .

قال ابن الأثير : وقد اختلف في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ اختلافاً كثيراً^(١٦٦) .

إلا أنهم اتفقوا على تعدد الواهبات ، وتعدد حادثة المبة للنبي مع عدد من النساء ، وتابع المفسرون في نقل هذه الروايات وكذلك أصحاب كتب التراجم والعمدة فيها على أساسديها.

والذي يظهر من طرق هذه الروايات أن عامتها ترجع إلى ابن سعد في الطبقات ، ومرجعه فيها محمد بن عمر الواقدي وهو متهم بالوضع فلا يثبت شيء منها إلا ما ورد من رواية عروة عند البخاري في خولة بنت حكيم ولعلها هي أم شريك التي وردت في الروايات الأخرى ؛ لأنها كانت تكنى به والله أعلم.

:

وردت عدة اختلافات في ألفاظ الحديث أشرت إليها في تخريج الحديث ، إلا أن أكثر الألفاظ اختلافاً هي الألفاظ التي استخدمت في التعبير عن معنى الإنكاح أو التزويج في قول النبي ﷺ لأنصاره زوجتكها بما معك من القرآن ، حيث ورد فيه عدة ألفاظ وكان لهذه الألفاظ أثر في فقه الحديث باعتبار من أثبتها ومن نفتها.

وهذه الألفاظ هي :

١- زوجتكها :

() / () .	() / () .
() - () .	

ورد عن عشرة من تلاميذ أبي حازم وهم: الإمام مالك، سفيان بن عيينة، حماد بن زيد، سفيان الثوري، زائدة بن قدامة، هشام بن سعد، الفضل بن موسى، مبشر بن مكسر، فضيل بن سليمان، يعقوب بن عبد الرحمن، معمر.

- ٢ - أنكحتها:

ورد عن ستة وهم: سفيان بن عيينة - محمد بن مطرف أبو غسان - سفيان الثوري - زائدة بن قدامة - مالك بن أنس - عبد العزيز الدراوردي.


- ٣ - ملكتكها:

وردت عن سبعة وهم: عبد العزيز بن أبي حازم - يعقوب بن عبد الرحمن - حماد بن زيد - سفيان الثوري - معمر بن راشد (ورد عنه أملكتكها) - محمد بن مطرف (ورد عنه أملكتناكها) - زائدة بن قدامة.


- ٤ - أمكناكها:

وردت من روایة محمد بن مطرف أبي غسان وقال ابن حجر: الأقرب أنها تصحیف من ملکناكها^(١٦٧).


}




٥- يعقوب بن عبد الرحمن




٦- عبد العزيز بن أبي حازم



٧- زائدة بن قدامة



٨- محمد بن مطر (أبو حسان)



{}

وأما من ورد عنه لفظ واحد فقط :

- ١ معمر بن راشد (ملكتكها).
- ٢ فضيل بن سليمان (زوجتكها).
- ٣ عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ملكتكها).
- ٤ الفضل بن موسى (زوجتكها).
- ٥ عبد العزيز بن أبي حازم (ملكتكها).

عند التأمل في هذه الروايات نجد أن رواية زوجتكها رواها جمع من الحفاظ كمالك بن أنس، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، ولكنَّ كلاًًا منهم اختلف عليه فورد عنه لفظ آخر إما: أنكحتكها أو ملكتكها بل إنَّ منهم من اختلف عليه في الألفاظ الثلاثة، ومن هؤلاء زائدة بن قدامة، ويعقوب بن عبد الرحمن، ومحمد بن مطرف اختلف على تلاميذه مما يؤكِّد على أنها رواية بالمعنى وأن اختلف الألفاظ ليس بوهم من الرواة، ولكن اختلفوا في التعبير عن لفظ التزويج فعبرَ كل منهم بلفظ والمعنى واحد، والذي يظهر من صنيع البخاري في إبراده لجميع هذه الألفاظ أنه يراها صحيحة وثابتة في التعبير عن عقد النكاح وإن قيل بأن رواية زوجتكها رواها الأحفظ، إلا أن ملكتكها أيضاً وردت عن الثقات كسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وزائدة، وعند النظر في رواية حماد (ملكتكها) نجد أنها عن أثبت تلاميذه محمد بن الفضل وهو ثقة ثبت، وكذلك رواية عمرو بن عوف عنه وهو أيضاً ثقة ثبت، ورواية قتيبة بن سعيد (ملكتكها) رواها عن اثنين من شيوخه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن مما يؤكِّد ثبوت هذه اللفظة وقيمة ثقة ثبت، والراوي عن معمر عبد الرزاق وهو من أثبت الناس فيه، وهذا كله يؤكِّد

على أن هذا اللفظ ثابت وأن التعبير به كان بالمعنى وقد سلك العلماء في توجيهه هذه الروايات مسلكين مختلفين :

: : .

١- الإمام النووي حيث قال :

«ويحتمل صحة اللفظ ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكتها : ثم قال : اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق والله أعلم»^(١٦٨).

وهو ما ذهب إليه البهقى في السنن الصغير حيث قال : ويحتمل أن العقد وقع بلفظ التزويج ، ثم عند قيامه قال له : قد ملكتكها فقد روى ملكتها بكاف واحدة^(١٦٩).

وتعقب ابن دقيق العيد قول النووي فقال : وقال بعض المؤخرين : صحة اللفظين ، ويكون أرجى لفظ التزويج أولاً ، فملكتها ، ثم قال له ، اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق ، قلت : هذا أولاً بعيد ، فإن سياق الحديث يقتضي تعين موضع اللفظة التي اختلف فيها ، وأنها التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، واختلاف موضع كل واحد من اللفظين وهو بعيد جداً ، وأيضاً فلخصمه أن يعكس الأمر ويقول : كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك ، وقوله عليه السلام : «زوجتكها» إخبار عما مضى بمعناه ، فإن ذلك التمليك هو تمليك نكاح ، قال : وإنما الصواب في مثل هذا : أن ينظر إلى الترجيح ، والله أعلم^(١٧٠).

. () () () .
 . () () () .
 . () () () .

}

٢ - الإمام البغوي :

قال : لا حجة فيه - أي الحديث - من أجاز بلفظ التمليل ؛ لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ، وخالف الرواية فيه : فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وافق قول الخاطب : زوجنيها ، إذ هو الغالب في أمر العقود ، أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج ، لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد ، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن ، بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز^(١٧١) .

: : :

ومن اتجه إلى هذا المسلك من العلماء :

١ - أبو بكر عبد الله بن زياد :

قال : قوله : أملكتكها ، وهم من معمر ، وقد وافقه على ذلك عبد العزيز بن أبي حازم ، وقال مالك والثوري وابن عيينة : زوجتكها ، وهو الصواب^(١٧٢) .
والصواب أن هذا اللفظ ورد عن جمع من الرواية وخالف فيه على الثوري
وابن عيينة وحماد من الحفاظ.

٢ - ابن الجوزي :

قال : والجواب أن هذا الحديث قد رواه مالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وحماد
بن زيد ، وزائدة ، و وهيب ، والدراوردي ، وفضيل بن سليمان ، فكلهم قالوا :
زوجتكها ، ورواه أبو غسان فقال : أنكحتكها ، وإنما روی ملكتكها ثلاثة أنفس هنَّ

م عمر وكان كثير الغلط ، و عبد العزيز بن أبي حازم ، و يعقوب الأسكندراني ، وليسوا
بحافظين ، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى^(١٧٣) .
و تعقبه الذهبي في التنقيح فقال : هذا ضرب من التعسف^(١٧٤) .

و هو كما قال الذهبي حيث إن م عمر ثقة ثبت فاضل كما ذكر ابن حجر إلا في
روايته عن ثابت وهشام بن عروة والأعمش وما حدث بالبصرة^(١٧٥) ، والراوي عنه في
هذا الحديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني^(١٧٦) قال الإمام أحمد : إذا اختلف
أصحاب م عمر فالحديث لعبد الرزاق ، وقال يعقوب بن شيبة : عبد الرزاق متثبت في
م عمر ، جيد الاتقان^(١٧٧) ، و يعقوب الأسكندراني ، ثقة^(١٧٨) . و عبد العزيز بن أبي حازم
أعلم بحديث أبيه ، قال ابن معين : ثقة^(١٧٩) . كما أن الرواية لهذا اللفظ سوى ما ذكر من
الثقة والحفظ ، وكذا ابن حجر في الفتح قال : وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها
لفظ : « أمكناكها » في جميع نسخ البخاري ، نعم و قعْت بلفظ : « زوجتكها » عند
الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج
بلفظ : « أنكحتكها » فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية أنكحتكها في البخاري ،
لابن عينة ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روایته
ترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم.

. () / () . ()

. () / () . ()

. () () . ()

. () () : ()

. () () . ()

. () () . ()

. () () . ()

{}

ثم بَيْنَ ابْنِ حَجْرٍ أَنْ حَمَادًا لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى بِلِفْظِ التَّمْلِيكِ فِي النَّكَاحِ، فَتَحرَرَ عِنْهُ أَنْ رِوَايَةَ التَّمْلِيكِ وَقَعَتْ عِنْدَ حَمَادَ وَالثُّورِيِّ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَعْمُرٍ^(١٨٠) وَلَيْسَ كَمَا ذُكِرَ ابْنُ الْجُوزِيِّ. إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ تَحْرِيرِ الْطَّرَقِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةِ وَزَائِدَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَطْرُوفِ كَمَا أَنَّ رِوَايَةَ «أَنْكَحْتَكُهَا» تَكَرَّرَتْ عِنْدَ جَمْعِهِمْ.

٣- ابن حجر:

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ تَعْقِبُ ابْنَ الْجُوزِيِّ فِي تَرْجِيحِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا بِلِفْظِ التَّزوِيجِ أَكْثَرَ عَدْدًا فَهُوَ يَرْجِحُ بِكَثْرَةِ الْعَدْدِ، لَا بِالْحَفْظِ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَفْظِ حِيثُ قَالَ: نَعَمْ الَّذِي تَحرَرَ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا بِلِفْظِ التَّزوِيجِ أَكْثَرَ عَدْدًا مِنْ رَوَاهُ بَغْيَرِ لِفْظِ التَّزوِيجِ، وَلَا سِيمَا وَفِيهِمْ مِنْ الْحَفَاظِ مُثْلِ مَالِكَ، وَرِوَايَةُ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةِ «أَنْكَحْتَكُهَا» مُسَاوِيَةً لِرَوَايَتِهِمْ، وَمُثْلُهَا رِوَايَةُ زَائِدَةِ، فَرِوَايَةُ التَّزوِيجِ أَوِ الإِنْكَاحِ أَرْجَحُ عَلَى تَقْدِيرِي أَنْ تَسَاوِي الرِّوَايَاتِ يَقْفِي الْإِسْتِدَالَالُّ بِهَا لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١٨١).

أَيْ أَنَّهُ جَعَلَ لِفْظَ أَنْكَحْتَكُهَا وَزَوْجَتَكُهَا بِعْنَى وَاحِدٍ وَمُلْكَتَكُهَا مُقَابِلَةً لِمَا فَرَحَ الْأُولُّ عَلَى الثَّانِي بِكَثْرَةِ الْعَدْدِ.
إِلَّا أَنَّهُ فِي النَّكَاحِ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثُ مَثَالَ الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ تَحْتَ نَوْعِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ وَقَسْمِهِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ إِلَى أَقْسَامٍ عَدْدَةٍ فَقَالَ:
مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَحْصَلَ مِنْ ذَلِكِ الْغَلْطُ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِسَبِيلِهِ.

ومن ذلك حديث الواهبة فمداره على أبي حازم عن سهل بن سعد وخالف الرواية عن أبي حازم - ثم ذكر الاختلاف - وقال وأكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن بعيد أن يكون سهل شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمى في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى، فالمقطوع به أن النبي لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال : إن النبي قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى والله أعلم. ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعد الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة^(١٨٢).

فهنا الحافظ ابن حجر لم يرجع أي من هذه الألفاظ وذلك لتساوي هذه الروايات في القوة لذلك وضعه في مبحث الحديث المضطرب، ولكنه أشار إلى أن اختلاف الروايات يرجع للرواية بالمعنى.

٤- ابن دقيق العيد :

قال : فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليل إلا أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها ، والظاهر القوي : أن الواقع أحد الألفاظ، لا كلها ، فالصواب في مثل هذا الترجيح بأحد وجوهه ، ونقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنه قال : وهم أكثر وأحفظ^(١٨٣).

٥- البيهقي :

رجح الإمام البيهقي في السنن رواية التزويج واعتبر رواية «أملكتكها» شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة ، قال : والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

}

واستدل على ترجيح رواية التزويج أيضاً، بما روى عن جابر عن النبي ﷺ في قصة حجة الوداع أنه قال: «فاقتوا الله في النساء أخذقوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» قال: قال أصحابنا، هي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بها القرآن^(١٨٤).

وهذا الترجح له ينافي ما ذكره في السنن الصغير من محاولة الجمع بين الروايات كما مر سابقاً، كما أن رواية التمليك وردت من جمع من الرواية وليس واحداً ومنهم حفاظ كبار كحماد بن زيد، وسفيان الثوري وغيرهما.

٦- القرطبي :

الإمام القرطبي اتجه إلى الترجح إلا أنه على خلاف من ذكرنا من العلماء الذين رجحوا رواية التزويج وحكموا على رواية التمليك بالشذوذ أو الوهم.

فالقرطبي يرجع صحة رواية التمليك، قال: وأصل مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج - أي النكاح - ويرد عليه قوله في هذا الحديث، في رواية من روى «ملكتكها» وهي صحيحة^(١٨٥).

٧- السندي :

والسندي في شرحه لهذا الحديث في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح، حيث ذكر فيه النسائي رواية سفيان «أنكحتكها بما معك من القرآن»، قال: جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنساب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل، وبباقي الألفاظ روايات بالمعنى والله أعلم^(١٨٦).

وبالنظر في أقوال العلماء يتبين أن منهم من رجح روایة التزویج لأنها روایة الأكثر عدداً أو لأنها روایة الأحفظ ومنهم من حاول الجمع بين الروایات بإيراد احتمال تلفظ النبي ﷺ باللغتين، إلا أنه بجمع طرق الحديث يتضح أن الروایات متقاربة في القوة والعدد، كما أن من الروایة من وردت عنهم الروایات الثلاث أنكحتها وزوجتها وملكتها، وما دام مخرج الحديث واحداً والواقعة واحدة، فهي كما ذكر ابن حجر لفظة واحدة عبر بها النبي ﷺ عن عقد النکاح وبقية الألفاظ بالمعنى كما أن إخراج البخاري ومسلم لهذه الألفاظ في الصحيح دليل إقرارهم بصحتها في إثبات عقد النکاح، ولكن البخاري لم يضع باباً في جواز النکاح بل لفظ التمليک لورود ذلك الخلاف وتقارب الروایات في القوة فاكتفى بالإشارة إلى هذا المعنى دون الترجيح.

بل حتى جواز النکاح بل لفظ البهبة، والذي يبدو ظاهراً علاقته بحديث سهل إلا أنه لما بوَّب باباً : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ وضع فيه حديث عائشة : «أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لأحد» ولم يذكر حديث سهل، وإن لم نستطع تحديد اللفظ الذي استخدمه النبي في التعبير عن عقد النکاح إلا أن أصل الحديث صحيح وثبت عن النبي ﷺ وبقى أثر هذه الألفاظ في فقه الحديث وما يتربى عليها من أحكام وقد اختلف العلماء في مسألة جواز عقد النکاح بل لفظ التمليک استناداً لورودها في هذا الحديث ، على عدة أقوال :

- ١ - ذهب الحنفية والمالكية ومجاہد والثوري وأبو ثور وأبو عبيد

إلى انعقاد النکاح بل لفظ التمليک وبكل لفظ وضع لتمليک العين في الحال :

١ - لقوله ﷺ : «ملكتها بما معك من القرآن» حيث ورد في النکاح .

}

- ٢ لأن التمليك سبب ملك الاستمتاع فأطلق على النكاح، والسببية من طرق المجاز^(١٨٧).
 - ٢ : الشافعية وجمهور الحنابلة: يرون عدم انعقاد النكاح بلفظ التمليك:
 - ١ لما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١٨٨) قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبدًا واحتياطًا^(١٨٩).
 - ٢ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلغطي التزويج والإنكاح^(١٩٠).
ومن هذا الخلاف في انعقاد النكاح بلفظ التمليك، نجد أن القائلين بالجواز عمدتهم فيه على روایة التمليك في حديث سهل، مما يظهر أكثر اختلاف الفاظ متون الأحاديث على الفقه المستنبط منها.
- :

اشتمل هذا الحديث على العديد من الفوائد والأحكام وخاصة في النكاح، وفُرِّغ عليه العلماء مسائل جمّة، ولكنني سأكتفي بالفوائد التي أبرزها الإمام البخاري

. () / () - () / () . () □ () / () . () / () . () / () . ()

في تراجمة للوقوف على شيء من فقهه في هذا الحديث وطريقته في تكرار الأحاديث في الكتاب بشكل عام.

كرر الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في أحد عشر باباً، وما ذلك إلا لأن موضوع الحديث يدور حول النكاح، لذا بدأت بذكر مواضع الحديث في ذلك الكتاب، وسأذكر هذه الموضع بحسب علاقتها ببعضها البعض ليتضح فقه البخاري في الحديث، ثم أذكر الكتب الأخرى التي ذكر فيها الحديث وهي : كتاب فضائل القرآن وكروه في بابين ، كتاب الوكالة ، كتاب اللباس ، كتاب التوحيد فيصبح مجموع تكرار البخاري للحديث ست عشر مرة.

١- كتاب النكاح.

١- الباب الأول : باب تزويج المسر الذي معه القرآن والإسلام. وذكره فيه معلقاً قال : فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ .^(١٩١)

إشارة إلى تزويج النبي المرأة للأنصاري على ما معه من القرآن مع كونه ممسراً لا مال له. ثم ذكر في الباب طرف من حديث ابن مسعود (كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله نستخصصي ، فنهانا عن ذلك) وحديث سهل يدل على حكمة الترجمة بالتنصيص ، أما حديث ابن مسعود ودليله على الترجمة بالاستدلال ، حيث أنه لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم للنساء وهم لا شيء لهم كما تبين من تتمة الحديث ، كان لابد أن يكون كل واحد منهم معه شيء من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن^(١٩٢) ، فالحكمة من ذكر حديث سعد تحت هذه الترجمة ظاهرة^(١٩٣) .

() / () () .
 () () () .
 : () () () .

وبسبب عدم ذكر البخاري لحديث سهل تماماً مع أنه أقوى في الدلالة على ترجمة الباب ، أنه كرره في عدة أبواب قبل وبعد^(١٩٤) فاكتفى هنا بالإشارة إليه ، واستدلله به يدل على أنه يرى أن النبي زوج الرجل لأجل ما معه من القرآن ، وأما علاقة هذه الترجمة بترجمة الباب الذي قبله وهي (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) ، أن هذه الترجمة فيها إشارة لقصة أم سليم في زواجه من أبي طلحة وأنها جعلت إسلامه مهراً لها دون الصداق المالي ، والإشارة إليه في الترجمة في قوله أو عمل خيراً ، وكذلك في حديث سهل أن النبي زوج أنصارياً على أن يعلمها القرآن وهو عمل دون الصداق المالي ، وكذلك في علاقة الحديث بالباب الذي بعده (باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) أن فيه جواز نظر الرجل للمرأة عند إرادة تزويجها وكذلك في حديث سهل أن النبي صعد النظر إلى الواهبة وصوبيه فاستنبط منه العلماء جواز النظر للمخطوبة.

٢- الباب الثاني : باب تزويع المعسر^(١٩٥).

وذكر فيه قول الله تعالى : ﴿إِنَّكُلُّوْا فَقْرَاءَ آمِنِهِمُ اللَّهُ﴾ [النور : ٣٢] ، والمقصود أن الفقر لا يمنع من التزويع ، لأن السعة قد تأتي بعد ذلك ، ثم ذكر حديث سهل ، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الباب الأول الذي ذكر فيه الحديث أن الأولى وهي تزويع المعسر الذي معه القرآن أخص من الثانية ، لأن من المسلمين من ليس معه من القرآن^(١٩٦) ، وعلاقة الترجمة بترجمة الباب الذي قبلها (باب من جعل عتق الأمة

. () . () () . () () . () / () .

صدقها)، أنه لم يكن صداق مالي كما أن في حديث سهل كان الصداق بتعليم القرآن وذلك لضيق يد الأنصاري، والباب الذي بعده باب الأكفاء في الدين أن الأصل الكفاءة في الدين وإن تعذر غيرها من الكفاءات.

وهذه الأبواب كلها توضح أن البخاري يرى جواز الصداق غير المالي في النكاح عند تعذره تيسيراً على المعاشرين وأنه استنبط من نصوص حادثة الأنصاري في نكاحه على تعليم القرآن عموم جوازه لغيره في أي عمل مباح.

٣ - الباب الثالث (معلقاً): باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّوَالنِّسَاءَ صَدُقَتْهُنَّ بِمَا هُنَّ بِهِ عَلَى﴾ [النساء: ٤] وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو أَمْمَهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله جل ذكره: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال سهل: قال النبي ﷺ: « ولو خاتماً من حديد » فذكر فيه حديث سهل معلقاً.

وذكر فيه حديث عبد الرحمن في زواجه على وزن نواة من ذهب، وهذه الأدلة تدل على كثرة المهر وقلته وإيراد الإمام البخاري للأدلة على كثرة المهر وعلى قلته دليل على أنه يرى عدم تحديد المهر لا أقله ولا أكثره^(١٩٧) ، ثم ذكر بعده باب التزويع على القرآن وبغير صداق مالي في بيان جواز جعل تعليمه القرآن مهراً دون المال.

٤ - الباب الرابع: باب التزويع على القرآن وبغير صداق^(١٩٨).

}

وقد شرح الحافظ الترجمة بقوله: «أن المقصود التزويع على تعليم القرآن، وبغير صداق مالي، وذلك لأن النبي جعل صداق المرأة تعليم الأنصارى لها القرآن»^(١٩٩).

واختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: جواز جعل تعليم القرآن مهراً.

ومن قال بذلك الإمام أحمد في أحد قوله والإمام الشافعي^(٢٠٠) وأدلهم بناءً على أن الباء في قوله: «بما معك من القرآن» للتعويض، وهذا هو الظاهر كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٢٠١).

وفي هذه الترجمة بيان أن البخاري يرى أن تزويع النبي للرجل كان على تعليمه المرأة القرآن وأن ذلك كان صداقها.

قال عبد الحق آبادي : « فيه دليل على جواز جعله تعلیم القرآن صداقاً ، لأن الباء تقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله : « هل معك من القرآن شيء ؟ » معنى « .^{٢٠٢} »

القول الثاني: عدم جواز كون تعليم القرآن مهراً.

أصحاب القول هم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد في القول الثاني له.

وأما تأويلهم لحديث سهل فقالوا فيه:

.(/) ()
(/) (/) ()
« » « » :

.(/) ()
. () ()

١ - أن الباء في قوله: «بما معك من القرآن» بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه بدل القرآن على معنى البهبة له، لأنه لما اختص بالبهبة جاز له إنكارها لمن شاء بغير صداق.

٢ - أن النبي سكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر واستدلوا بحديث ابن عباس: «إذا رزقك الله فعوضها»^(٢٠٣).

٣ - منهم من قال إن النبي أصدق عنه، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان^(٢٠٤).

وردَ القرطبي على أصحاب هذا القول بأن السياق يشهد بأن الأمر بالتعليم كان لأجل النكاح، وأن التأويل أن النكاح كان تكريماً للرجل مخالف لتصريح الحديث^(٢٠٥). وفي هذا الحديث من الفقه مما يتعلق بترجمة الباب: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف العلماء في ذلك، فكرهه قوم منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه آخرون: منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد والحجۃ في ذلك حديث الباب^(٢٠٦).

وأما علاقة هذا الباب بما بعده وهو باب المهر بالعروض وخاتم من حديد حيث ذكر فيه حديث سهل مختصرًا، فبدلك كرر الحديث في ثلاثة أبواب متواتلة الأول^(٢٠٧) معلقاً مختصرًا على موضع الشاهد، والثاني موصولاً مطولاً بذكر الرواية كاملة وهي

() . () ()
 () . () / () ()
 () / () () ()
 . () / () () ()
 : () () ()

}

أتم روایة للحادیث^(٢٠٨) ثم في الموضع الثالث في الباب الذي بعده^(٢٠٩) موصولاً مختصراً مقتضراً على عین العبارة التي ذكرها في الموضع الأول، ولعله فعل ذلك رغبة في التنويع إلا أنه في الموضع الأول تحدث فيه عن حد الصداق، والثاني عن جواز كون الصداق تعليم القرآن دون الصداق المالي، والموضع الثالث جمع بين المعنيين في بيان جواز المهر بغير المال وأنه لا حد لأقله.

٥ - الباب الخامس: باب المهر بالعرض^(٢١٠) وخاتم من حديد^(٢١١).

ذكر فيه الحديث مختصرًا مسيرةً إلى موضع الترجمة فقط في قوله: «التمس ولو
خاتماً من حديث» ولم يذكر البخاري تحت عنوان الباب آثاراً أو أدلة تؤيد عنوان الباب
كما فعل فيما سبق من الأبواب، ولعل ذلك لأن المعنى الذي يشير إليه قد جاء في
الترجم السابقة، وفي هذا الباب استنبط البخاري جواز عموم العروض لما ورد في
الأحاديث من التزويج بخاتم الحديد والثوب^(٢١٢) وغيرها، وعلاقته بما سبق من أبواب في
أن الرجل إن كان معسراً ولم يجد صداقاً مالياً يتزوج به أصدق بالعروض فإن لم يجد
فيما معه من القرآن، وهذا الترتيب كما نص عليه الحديث.

قال ابن حجر: والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص

والعروض بالإنفاق، وهو من الخاص بعد العام (٢١٣).

(/) ()
. () .() ()
. () « » .(/) ()

وفي مسألة جواز النكاح بخاتم الحديد وما هو في قيمته أقوال للعلماء.

- ١ قال الشافعي : والنكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجرارات والأثمان ، قال :

وختام الحديد لا يساوي قريباً من درهم لكن له ثمن يبتاع به^(٢١٤) .

فالشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجراً جاز أن يكون صداقاً قلّ أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول^(٢١٥) .

وحدث سهل دليل لهم في المسألة.

قال الذهبي : الحجة «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢١٦) .

- ٢ ذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر

مقدر الأقل^(٢١٧) ، فقال الحنفية أقله عشرة دراهم^(٢١٨) ، وقال المالكية أقله ربع دينار أو قيمة^(٢١٩) .

وتأول المالكية هذا الحديث بعدة تأويلات :

» :

» : « : «

» «

«

. (/)

: «

»

. (/) (/) ()

()

. (/)

()

. () (/) ()

()

{}

١ - أن قوله : « ولو خاتماً من حديد » خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قيمته حقيقة.

قال ابن حجر : وهذا مردود لأنه يعني أن كل ما كان في قيمة الخاتم يصلح أن يكون مهراً.

٢ - احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقهـه قبل الدخـول ، لا أن ذلك جميـع الصـادـقـ.

قال ابن حجر : وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينارٍ أو قيمة قبل الدخـول لا أقلـ^(٢٢٠).

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن لا توقـيت ولا تحـديـد في أكثر الصـادـقـ، وذكر الله تعالى الصـادـقـ في كتابـه وـلم يـحدـ في أكـثـرـهـ ولاـ فيـ أـقـلـهـ حـداـ، وـلوـ كـانـ الـحـدـ ماـ يـحـتـاجـ فيـ ذـلـكـ إـلـيـ لـبـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـذـ هوـ الـمـبـيـنـ عنـ اللهـ مـرـاـدـهـ وـقـدـ قـالـ : «ـ الـتـمـسـ وـلـوـ خـاتـماـ منـ حـدـيدـ »ـ وـالـحـدـودـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـكـتاـبـ اللهـ ،ـ أـوـ سـنـةـ ثـابـتـةـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ ،ـ أـوـ إـجـمـاعـ يـحـبـ التـسـلـيمـ بـهـ^(٢٢١).

قال ابن القـيـمـ : «ـ وـمـنـ اـدـعـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـنـبـيـ ﷺـ ،ـ فـدـعـوـىـ لـاـ يـقـومـ عـلـىـ دـلـيلـ وـالـأـصـلـ يـرـدـهـاـ وـقـدـ زـوـجـ سـيـدـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ التـابـعـينـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ اـبـنـتـهـ عـلـىـ درـهـمـيـنـ ،ـ وـتـزـوـجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ عـلـىـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ ،ـ وـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ إـثـبـاتـ المـقـادـيرـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ صـاحـبـ الشـرـعـ^(٢٢٢)ـ .ـ

٦ - الباب السادس : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح^(٢٢٣).

لم يذكر تحت عنوان الباب أية آثار، وذكر في أصل الباب حديث أنس في المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، وإنكار ابنة أنس لفعلها فقال أنس : هي خير

منك ، رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها ، ثم ذكر بعده حديث سهل بن سعد.

قال ابن المنير : من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة ،

استنبط من الحديث مala خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل

الصالح رغبة في صلاحته^(٢٢٤).

بل إن في حديث أنس بيان أن ذلك زائد في فضلها ، لقول أنس : هي خير

منك^(٢٢٥).

ويقصد بالخصوصية للنبي في النكاح بالهبة دون مهر ، واختلفوا في انعقاد

النكاح بلفظ الهبة :

١ - قال الشافعي لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة ، واختلف المالكية على قولان في المسألة
الأول بالجواز والثاني كالشافعية.

٢ - قال أبو حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا أشهد عليه ولها المهر إن سمي مهراً وإلا
مهر المثل.

قال ابن عبد البر : «لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح ، وجب أن لا

ينعقد نكاح بلفظ الهبة»^(٢٢٦).

}

وقد روی البخاري بمعنى حديث أنس في باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟
حديث عائشة في النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ، وقول عائشة أما تستحي المرأة أن
تهب نفسها للرجل^(٢٢٧)؟

والغريب أن البخاري لم يورد في هذا الباب حديث سهل مع أن إجابة السؤال
فيه، ولعل السبب يرجع إلى اختلاف ألفاظ الحديث في لفظ التزويج والإنكاح
والتمليك في قوله : زوجتكها ، وملكتكها ، وأنكحتكها ، فلو وجود هذا الخلاف لم يشر
البخاري للحديث الذي هو نص في المسألة ، وذكر حديث عائشة الذي فيه إشارة إلى
ذلك المعنى .

ولذلك أورد باب الهبة بصيغة السؤال ولم يجزم فيه لورود الاختلاف في هذا
اللفظ دون العرض ، وفي الباب الذي بعده باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل
الخير ، وال العلاقة بين ترجمة كلا البابين واضحة في جواز عرض المرأة نفسها أو عرض
وليها لها على أهل الخير والصلاح لما في ذلك من المصلحة .

قال ابن الملقن : «وفيه أن الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه لا ينكحها ، إلا
إذا وجد في نفسه رغبة فيها»^(٢٢٨) .

وقال النووي : «وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاوها أن
يسكت سكتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا
بتصريح المع فيصرح»^(٢٢٩) .

ومن فوائد الحديث المتعلقة بالباب أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ، لقول الرجل زوجنيها، ولم يقل لها، ولقولها هي : « وهبتك نفسك لك »^(٢٣٠) وسكت النبي ﷺ عن ذلك دليل جوازه له خاصة، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنَّ أَرَادَ اللَّهِيَّ إِنْ يَسْتَكْحِمَ حَالَصَكَةً لَلَّهُكَمِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، قال الشافعي : وكان مما خص الله نبيه به قوله تعالى : ﴿ الَّتِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، قوله : ﴿ وَلَاَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وأما سوى ما وصفنا من أن للنبي من عدد النساء أكثر مما للناس ، ومن الهبة في النكاح بغير مهر وغيره ، فلا يعلم حاله يخالف حال الناس^(٢٣١) . وفي التلخيص ذكر ابن حجر أن من خصائص النبي في النكاح انعقاد نكاحه بلحظة الهبة^(٢٣٢) .

وما ذكر في خصائص النبي ﷺ، اختصاصه من شاء بما شاء من الأحكام ، كتزويجه رجلاً على سورة من القرآن ، وتزويعه أم سليم أميا طلحة على إسلامه^(٢٣٣) وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز ذلك من عدمه والسائل بالجواز لا يعد ذلك من خصائصه.

٧- الباب السابع : باب النظر إلى المرأة قبل التزويع^(٢٣٤) .

() . () / () . ()	() . () / () . ()
() . () / () . ()	() . () / () . ()
() . () / () . ()	() . () / () . ()

وقد استنبط الإمام البخاري هذه الفائدة مما ذكر في الحديث «أن النبي ﷺ صعد النظر إليها وصوّبه» وإن كانت هناك أحاديث أخرى صريحة الدلاله على جواز النظر إلى المخطوبه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل أراد الزواج من امرأة من الأنصار: «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢٣٥)، ولكنه ليس على شرطه كما ذكر الحافظ في الفتح^(٢٣٦)، قال ابن الملقن: فالنظر إلى المخطوبه سنة لهذه الأحاديث^(٢٣٧).

وفي مسألة النظر إلى المخطوبه، ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه»^(٢٣٨).

ولكنهم اختلفوا في حكم هذا النظر، وما ينظر إليه منها:

١ - القول الأول: الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الخنابلة أنه مندوب، إلا أنه لا ينظر إلا للوجه والكففين^(٢٣٩).

قال النووي: فيه جواز النظر من أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها^(٢٤٠). قال ابن حجر: وفي الصيغة ما يدل على المبالغة، وذلك في قوله: «صعد النظر إليها وصوّبه».

() . () / () () / () () . () / () () / () () . () / () () / () () . ()

- ٢ القول الثاني : الخنابلة في المذهب عندهم أنه مباح وأما في ما ينظر إليه ففيه عدة أقوال الأول كالجمهور ، والثاني ينظر إلى ما يظهر منها ، والثالث : أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك^(٢٤١) .

ومن العلماء من فسرَ نظر النبي إلى الواهبة : بالخصوصية له لحل العصمة ، أو أنه كان قبل الحجاب ، أو أنها كانت متلففة وهو توجيه ابن العربي ، قال ابن حجر : وسياق الحديث يبعد ما قال^(٢٤٢) .

وعلقة الحديث بما قبله وهو باب قول الله عز وجل : **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ** [البقرة : ٢٣٥] ظاهرة حيث أنه في الكلام على الخطبة ومن لوازم الخطبة النظر إلى المرأة قبل النكاح.

- ٨ الباب الثامن : باب السلطانولي .

لقول النبي ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن^(٢٤٣) ، فاقتصر على ذكر الجزء من الحديث الدال على الترجمة .

وذكر ابن حجر أن التصريح بأن السلطانولي ورد في أحاديث أخرى ولكنها ليست على شرط البخاري منها ما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... والسلطانولي من لاولي له»^(٢٤٤) .

() () / - () .
 () () / () .
 () () / .
 () () .
 () () .

:

.

}

وفي ولاية السلطان لعقد النكاح عدة أقوال :

القول الأول : ما ذهب إليه البخاري ووافقه عليه ابن حجر بأن الإمام يزوج من ليس لها ولی خاص ممن يراه كفؤاً، إن رضيت به.

القول الثاني : أنه ليس في الحديث أنه استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما ذلك خاص

بالنبي لقوله تعالى : ﴿الَّتِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ أَنفُسِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٦] ^(٢٤٥)

القول الثالث : أن قولها : «وهبت نفسي لك» كالإذن منها في تزويجها من أراد ^(٢٤٦).

وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولی خاص ، ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته.

وأما من استدل بهذا الحديث على جواز تزويج الحاكم للمرأة دون التثبت من ذلك فاستدلالهم فيه نظر ، لاحتمال أن يكون النبي قد اطلع على حالها أو أخبر به ^(٢٤٧).

وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء وامتنع الولي أن يزوجهها ^(٢٤٨).

-٩- الباب التاسع : (معلقاً وموصولاً) : إذا كان الولي هو الخاطب ^(٢٤٩) : ذكر البخاري عنوان الباب مستخدماً أسلوب الشرط فذكر فعله وحذف جوابه فلم يجزم بالحكم فيه وذكر تخته بعض الآثار الدالة على جواز أن يكون الولي هو الخاطب بإثبات

وقوع هذا الأمر عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف ومن التابعين كعطاء، وذكر أيضاً ما دل على أن الولي لما أراد أن ينكح المرأة أتى بولي أبعد ليعقد له النكاح وهو المغيرة بن شعبة وما كان المغيرة ليفعل ذلك لو لا أنه رأى عدم جواز خلافه، واستدل بحديث سهل على عنوان الباب مرتين مرة بذكره في الترجمة، ومرة أخرى بذكره في أحاديث الباب ثم ذكر في الباب أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْنُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِيهَا ﴾ [النساء : ١٢٧] ^(٢٥٠)، وهذا الحديثان حديث عائشة وحديث سهل كلاهما في الدلالة على جواز أن يكون الولي هو الخاطب، فكأن في تكراره لحديث سهل في الترجمة وأصل الباب وذكره لأحاديث الجواز في الباب إشارة إلى ميله لهذا الرأي وإن لم يصرح أو يجزم به لورود الآثار الدالة على خلافه.

قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد، ولكن ابن حجر يرى أن البخاري يميل إلى الجواز لأن الآثار الدالة على أن الولي زوجه غيره ليس فيها منع تزويجه نفسه، قال: وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرف العقد ^(٢٥١)، ثم إن ابن حجر ذكر أن الاستدلال بهذا الحديث انفصل لأنه من

()

:

() / ()

() / ()

}

خصائصه وَبِنِيهِ^(٢٥٢) ، إلا أن صنيع البخاري باستدلاله به دلًّا أنه يراه على عمومه في

جواز ذلك للنبي وَبِنِيهِ وغيره.

وللأئمة في ذلك أقوال :

١ - القول الأول : لأبي حنيفة ومالك والحنابلة في رواية والأوزاعي والحسن
وابن سيرين وربيعة والثوري أنه يزوج الولي نفسه^(٢٥٣) .

القول الثاني : للإمام الشافعي والحنابلة في الرواية الثانية أنه يزوجهما السلطان
أو ولد آخر مثله ، أو أقصر منه وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح
منكحًا كما لا يبيع من نفسه^(٢٥٤) .

١٠ - الباب العاشر (معلقاً) : باب تزويج اليتيمة^(٢٥٥) .

لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا نُقْسِطُ إِلَيْنَاهُ فَأَنْكِحُوهُ﴾ [النساء : ٣] ، وإذا قال
للولي : زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال : ما معك ، فقال : معي كذا وكذا ، أو لبنا
ثم قال : زوجتكها ، فهو جائز ، فيه سهل عن النبي وَبِنِيهِ. أي : صورة النكاح التي ثبتت
في الحديث.

ثم ذكر فيه حديث عائشة السابق في تفسير الآية بأنها في الأولياء على اليتيمة
ذات الجمال يرغب ولديها في نكاحها والانتقاد من صداقها ، فنهى عن ذلك.

قال ابن حجر : ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا
يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر^(٢٥٦) ، لكن الحافظ اعترض على هذا الاستنباط بأن فيه

() .
() (/) () .
() (/) () () .
() (/) () () .

نظراً؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب، أي أنها لا تصلح لإطلاق حكم عام في المسألة.

وهذه من الترافق التي جزم البخاري في حكمها عنده فصرح بحكم الجواز مستدلاً بحديث سهل.

ولعل وجه المشابهة بين حديث عائشة في تفسيرها للآية، وحديث سهل، أن في حديث عائشة الولي هو الذي يرغب في نكاح اليتيمة، وفي حديث سهل أن النبي ﷺ عرضت عليه المرأة نكاحها فأوكلته أمرها وهو يعني الباب السابق إذا كان الولي هو الخاطب ولكنه أنزلها على صورة أخص وكان النبي ﷺ وليها في إنكاحها للأنصارى، وأما الحالة التي ذكرها البخاري كما في واقعة سهل فهي إحدى الحالات التي قد تعرض لولي اليتيمة إذا ما أنكحها غيره.

وهذا يعني أن في الآية وحديث سهل بيان جواز أن يتولى الولي عقد نكاحه وأنه إن قيل إن حديث سهل خاصٌ بالنبي فالآية تدل على عمومه في الأولياء.

١١ - الباب الحادى عشر :

باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة، فقال : قد زوجتك بكل ذلك وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج أرضيتَ أو قبلتَ^(٢٥٧).

قال ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لمسألة :

{}

هل يقوم الالتماس مقام القبول، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب،
كأن يقول : تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي : زوجتكها بذلك ، أو لابد من إعادة
القبول ؟

فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ : « زوجتكها
بما معك من القرآن » أن الرجل قال : قد قبلت ، وهو بمعنى الترجمة في الباب الذي
قبله ، إلا أنه في ذلك الباب ذكره تبعاً بعد مسألة تزويع اليتيمة وأشار لحديث سهل
تعليقًا ، وفي هذا الباب نصٌّ عليه في الترجمة وذكر طرفاً من حديث سهل الدال عليه
ولعله للتأكد على ما استتبطه من حكم الجواز في هذه المسألة.

وهذه الترجمة أيضاً جزم فيها البخاري بالحكم بالجواز في المسألة ، وهي وإن
كانت شبيهة بالمسألة السابقة والشاهد عليها ذاته في الحديث ، إلا أنه استنبط في الأولى
جواز التفريق بين الإيجاب والقبول ، وفي المسألة الثانية ، جواز النكاح إن كان هناك
الالتماس من الخاطب وأنه يقوم مقام القبول.

وأما آراء العلماء حول انعقاد النكاح بهذه الصورة فهي كالتالي :

- ١ - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول ينعقد النكاح .
- ٢ - أما عند الحنابلة في المذهب فلا ينعقد هذا النكاح ؛ لأن الأصل عندهم أن

يتقدم الإيجاب على القبول ، فإذا تقدم القبول لا ينعقد النكاح ^(٢٥٨) .

•

- ٢ - كتاب فضائل القرآن.

- ١ - الباب الأول : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ^(٢٥٩) . ذكره فيه حديث
سهل مختصرًا .

قال ابن بطال : وجه إدخاله في هذا الباب ، أنه زوجه المرأة لحرمة القرآن^(٢٦٠) ، وتعقبه ابن المنير بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ، من سبيل التزويع على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها ، وهو الذي فهمه البخاري ، فأدخله في باب تعليم القرآن^(٢٦١) .

وقال غيره : وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء فيه^(٢٦٢) .

ولعل هذا القول أوجه وأقرب للترجمة وسياق الحديث ، فالنبي ﷺ زوجه بسبب ما معه من القرآن الذي جعله أفضل من غيره ، وأن تعليمه إياه لزوجته يقوم مقام المهر الذي لم يتحصل له .

كذلك أنه ترجم للباب بنص حديث النبي الدال على خيرية صاحب القرآن الذي يعلمه للناس ، كما استدل بحديث سهل من فعل النبي ﷺ على هذه الخيرية ، وهي قريبة من مسألة الزواج على القرآن وبغير صداق فاستخرج كلا الفائدين من المعنى ذاته من الحديث .

الباب الثاني : باب القراءة عن ظهر القلب^(٢٦٣) .

. () () .
.() / () . ()
. () . () / () . ()
. () . () / () . ()
. () . () . ()

ذكر فيه حديث سهل مطولاً وعلاقة الترجمة بالحديث ظاهرة لقوله فيه:
 «أقرؤهن عن ظهر قلبك» فدلّ على مشروعية القراءة عن ظهر قلب واستحبابها،
 ودلّ كذلك على فضلها لأنها أمكن في التوصل إلى التعلم.
 وأورد ابن كثير على البخاري أن هذا الحديث لا يدل على أن القراءة عن ظهر
 قلب أفضل من القراءة في المصحف، لأنها قضية عين وربما علم النبي أن الرجل لا
 يحسن الكتابة وإنما سياق الحديث يدل على أنه أراد استثنات حفظه للتأكد من قدرته
 على تعليم زوجته فرد عليه الحافظ بأن البخاري لم يذكر أصلاً مسألة الأفضلية وإنما
 ذكر فضل هذا النوع من القراءة واستحبابه^(٢٦٤).

وهنا تظهر فائدة تكرار الروايات بذكر الزيادات، حيث أن هذه الزيادة
 (أقرؤهن عن ظهر قلبك) لم تذكر في جميع روايات الحديث، وكذلك تظهر منهجية
 البخاري رحمة الله في أنه لا يكرر إلا بفائدة إما في المتن أو الإسناد، والفائدة في هذا
 الموضوع في هذه الزيادة التي استنبط منها فضل القراءة عن ظهر قلب. وهي من
 الاستنباطات الخفية التي لا تظهر إلا لعالم ناقد كالإمام البخاري.

•

-٣- كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح^(٢٦٥).

ذكر فيه طرفاً من حديث سهل الدال على الترجمة، قال ابن حجر: وكان
 المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسى»، ففوضت أمرها إليه، وقال
 الذي خطبها «زوجنيها» فلم تنكر واستمرت على الرضا^(٢٦٦). فزوجها النبي من رأه

كفوأً لها، وهو قريب من الترجمة التي ذكرها في كتاب النكاح، باب السلطان ولد، واستدل عليه بقول النبي ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن»، أي: أن النبي ﷺ قام مقام الولي في تزويج المرأة، وهذا الباب ذكر فيه وكالة المرأة الإمام في النكاح، وهو يعني أن يقوم مقام ولديها في تزويجها، وذكر له الاستدلال ذاته بقولها «وهبت نفسي لك»، فقال: «زوجناكها بما معك من القرآن».

أي: أن المرأة لما وهبت نفسها للنبي ﷺ وكنته أمرها وكان ولد لها في أمر زواجه.

وقد تعقب الداودي القول بالوكالة، فقال: إنه ليس في الحديث أنه استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما ذلك خاص بالنبي لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢٦٧) الآية [الأحزاب: ٦].

ولكن يرد عليه بما قاله ابن بطال: بأن قوله: «وهبت نفسي لك» كالإذن منها في تزويجها لمن أراد^(٢٦٨).

٤ - كتاب اللباس: باب خاتم الحديد^(٢٦٩).

أورد البخاري حديث سهل في كتاب اللباس للاستدلال به على جواز لبس خاتم الحديد.

- قال ابن الملقن: الحديث يدل على جواز لبس خاتم الحديد وفيه خلاف في كراهيته والأصل المع^(٢٧٠).

}

قال ابن حجر : ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس^(٢٧١) ،
وأن إشارة النبي ﷺ إليه بأن يأتي ولو بخاتم من حديد ليبيّن له أن المطلوب حتى لو في
قيمتها البسيطة وليس فيه دليل على جواز لبسه^(٢٧٢) .

وذكر ابن حجر أن هناك عدة أحاديث صريحة في أن خاتم النبي كان من حديد
ملوي عليه فضة^(٢٧٣) ، إلا أنها ليست على شرطه لذا لم يوردها في الباب ، واستعاض
بحديث سهل البعد الدلالة على جواز لبس خاتم الحديد.

- قال ابن بطال : وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام ثم أمرهم الشارع
بطرحه^(٢٧٤) .

٥ - كتاب التوحيد^(٢٧٥) : باب : (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبُرُ شَهَادَةً) [الأنعام : ١٩].
فسمى الله تعالى نفسه شيئاً ، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً ، وهو صفة من
صفات الله ، وقال : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) [القصص : ٨٨].

. (/) ()
. (/) ()
. (/) ()
. () () ()
» : (/) ()
. () () ()
. () () ()

«

وذكره فيه طرفاً من حديث سهل في قول النبي للرجل : «أمعك من القرآن شيء» قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، قال ابن حجر : وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن ، وقد سماه الله شيئاً^(٢٧٦)

والمراد أن الله تعالى سمي نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للعدم عنه ، كما أنه وصف كلامه به (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ) [الأنعام : ٩١] ، (أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ) [الأنعام : ٩٣] ، فكما في حديث سهل في قوله : «أمعك من القرآن شيء». فكلامه صفة من صفات ذاته وكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة.

يريد بهذا أنه يطلق على الله تعالى أنه شيء ، وكذلك صفاتاته ، وليس معنى ذلك أن الشيء من أسماء الله الحسنى ، ولكن يخبر عنه تعالى بأنه شيء ، وكذا يخبر عن صفاتاته بأنها شيء ، لأن كل موجود يصح أن يقال : إنه شيء^(٢٧٧).

وأما في قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾ قال الحافظ : الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبغي على أن الاستثناء متصل ، فإنه يقتضي اندرج المستثنى من المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً^(٢٧٨).

واستدل البخاري بهذه الآية في باب : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) على إثبات صفة الوجه لله عز وجل وهنا في إثبات أنه يطلق على الله شيء.

}

وأما حديث سهل وفيه قول النبي ﷺ: «أمعك شيء من القرآن» وهو صفة من صفات الله والصفة لها حكم الموصوف، فيصح إطلاق ذلك على الله تعالى^(٢٧٩). قال ابن بطال: فدلل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته^(٢٨٠).

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، دلَّ على أنَّ كُلَّ شيءٍ إِنَما هو بخالق الله ولا يلزم من تسمية الله تعالى نفسه شيئاً وتسمية صفة من صفاته شيئاً أنها مخلوقة^(٢٨١).

وفي هذه الترجمة أبعد البخاري جداً عن المعنى الأصلي الذي سيق من أجله الحديث ، ونظر إلى تركيب الألفاظ والجمل فاستخرج منها هذه الفائدة الخفية ، مما سبق من تراجم كتاب النكاح ، وفضائل القرآن ، والوكالة ، واللباس إنما هو استنباط إما من نص الحديث أو معناه ، أما هذا الاستنباط فمن تركيب ألفاظ الحديث ، مما يدل على بعد نظره ودقة استدلاله .

و عند النظر في كتاب التوحيد من صحيح البخاري نجد أن جميع المسائل التي ترجم لها هي رد على الطوائف المبتدعة الذين نفوا الصفات أو حرفو معانيها أو شبهاهاحقيقة مرادها بصفات المخلوقين ، فكان منهجه واضح جلي في الرد عليهم بنصوص الكتاب والسنة ، ثم يؤيد صحة ما فهمه من المعنى بآثار الصحابة والتابعين إن وجدت^(٢٨٢) .

.(/) ()

(/)

() ()

() ()

بعد أن منَّ الله عليَّ بختام هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج وهي :

- ١ - أن حديث الواهبة مرتکز مهم في العديد من أحكام النكاح وخاصة في عدم تحديد أقل المهر وأنه يجوز انعقاده بالعمل يعمل توسيعة على المعسر، ويسيراً لانعقاد النكاح واعتبار الكفاءة الدينية وأنها كافية في حال انعدام غيرها من الكفاءات.
- ٢ - كذلك من القضايا المهمة التي سلطَّ هذا الحديث الضوء عليها مسألة جواز عرض المرأة نفسها أو ولديها على الرجل الصالح، وأنه ليس أمراً معيناً أو شائناً، وهذا سبيل من سبل علاج مشكلة العنوسية بأن تعرض المرأة نفسها على من هو كفء بشرط اعتبار الكفاءة الدينية.
- ٣ - هذا الحديث بُوَبَ عليه العلماء ترجم عديدة، لكنَّ المتفحص لهذه الترجم يجد أن أكثرها تنوعاً هي ترجم الإمام البخاري، وتبعه في ذلك الإمام النسائي ثم الإمام البيهقي من بعده.
- ٤ - اتخذت ترجم الإمام البخاري للحديث أشكالاً عدَّة فمنها الصريحة الواضحة ومنها الخفية الغامضة، ومنها ما فيها التصریح بالحكم ومنها بحذف جواب الشرط، بحسب ما يرى الإمام البخاري من فقه هذه المسائل، ومن أمثلة ذلك :
 - أ- ما كان بالاستنباط من المعنى العام للحديث ومثاله في كتاب النكاح باب الأول باب تزویج المعسر الذي معه القرآن، والثاني باب تزویج المعسر، والثالث باب قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقتهن نحلاً)، وكذلك كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، وكتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.
 - ب- ما كان بالقياس على ما في الحديث، ومثاله في الباب السادس باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، قاس البخاري جواز عرض المرأة نفسها على

الرجل الصالح، بفعل الواهبة مع النبي ﷺ في الحديث، كما أنه في الباب الخامس (باب المهر بالعرض وخامن حديد) قاس عموم العرض على خاتم الحديد المنصوص عليه في الحديث.

ج- تعليم الحكم الوارد في الحديث، ومثاله في الباب السابع «جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج» حيث أخذ من فعل النبي ﷺ أنه صعد النظر إليها وصوّبه «عموم الجواز لكل خاطب».

د- من الترجم ما جزم فيه البخاري وصرّح بالحكم عنده فيه، ومثاله في الباب السابع، والعشر، والحادي عشر، حيث صرّح في هذه الأبواب الثلاثة بالجواز في النظر إلى المرأة قبل التزويج، وجواز التفريق بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد، وجواز قيام الالتماس مقام القبول.

هـ- استخدام أسلوب الشرط وحذف جوابه أحياناً وذكره أحياناً أخرى، ومثال حذف الجواب في كتاب النكاح «إذا كان الولي هو الخاطب» مما دلّ على عدم جزمه بالحكم لورود الخلاف فيه، أما مثال ذكر الجواب في باب «إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكلّها وكذا جاز النكاح».

ح- استخدام الجملة التقريرية في إثبات الحكم، ومثاله في كتاب النكاح باب «السلطان ولی».

ط- الترجمة بنص الحديث، ومثاله في كتاب فضائل القرآن، باب: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

ي- الترجمة بآية من كتاب الله لها ارتباط بأحاديث الباب، ومثاله: في كتاب التوحيد، باب: (قل أي شيء أكبر شهادة).

أ- وضع ترجمة للباب وإيراد الأدلة المبيحة والمانعة، ثم ذكر الدليل الخاص في باب آخر بترجمة خفية في ارتباطها بالحديث، ومثاله باب إذا كان الولي هو الخاطب ذكر عدة أدلة منها الجواز ومنها المنع، ثم في باب تزويع اليتيمة ذكر الآية التي فيها النص على جواز ذلك.

ل- لم يقتصر البخاري في استنباطه الفقهي من الحديث من النظر في نص الحديث ومعانيه بل تعداه إلى استخراج الفوائد من تراكيب ألفاظه وجمله كما في باب (قل أي شيء أكبر شهادة) لما استدل بقول النبي ﷺ: (أمعك شيء من القرآن) في إثبات أن الكلام صفة من صفاته تعالى فكان نظره ثاقباً، يلحظ ما لم يلحظه غيره في ألفاظ الحديث ويربط ما بين هذه الألفاظ والدلائل البعيدة عن الذهن، فلم أر أحداً من أخرج هذا الحديث، وضعه في مثل هذا الباب مما يدل على تفرده في هذا الميدان.

٥- برز فقه الإمام البخاري في تراجمته لهذا الحديث، وخاصة من جهة تعميمه للأحكام بالأدلة المؤيدة، بما يخدم المجتمع المسلم ويسد احتياجاته.

٦- اتخذ البخاري في التعامل مع الروايات المختلفة في ألفاظ انعقاد النكاح إيرادها جميعاً في صحيحه ولم ينص في تراجمته على أي منها، إشارة إلى الخلاف الوارد فيها وأنها صحيحة وجائزة، فما كثر الاختلاف فيه ولم يحزم فيه برأي لا يتعرض له صراحة ولكن يشير إليه ويدرك ما اتفقا عليه من فقه الحديث.

٧- يظهر في الحديث أثر الرواية بالمعنى على الفقه المستنبط من الحديث وما يبني عليه من أحكام، بحسب ما يرى الفقهاء والمحدثون من صحة هذا اللفظ المستخدم في التعبير عن ذلك المعنى، ولعل هذه الجزئية تحتاج لعناية واهتمام من الباحثين في بيان صورها وآثارها.

-٨- كما أن الإمام البخاري استخدم أسلوب التنويع في ترجمته ، كذلك استخدمه في أسانيده ، فروى الحديث عن عدد كبير من تلاميذ أبي حازم ، واتضحت ملامح من منهجه في الرواية حيث روى الحديث من روایة تلاميذهم الكبار الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، ولكثرة تكراره للحديث في الأبواب المختلفة ، لجأ إلى ما انتقاء من روایات بعض من تكلم فيهم كالفضيل بن سليمان وغيره لقرائين عنده أثبتت صحة روایته التي رواها له ومن هذه القراءن موافقته للثقات الكبار ومتابعته لهم في روایة هذا الحديث.

-٩- هذا الحديث يشير في المعنى العام له ، إلى ضرورة عدم المغالاة في المهرور والتيسير على الشباب في الزواج وعدم إرهاقهم بالتكاليف الباهظة ، كما يرشد إلى أهمية النظر في خلق هذا الخطاب ودينه وتقيمه بحسب ما معه من الصلاح والقرآن أولًا ثم النظر إلى المال وغيره ، وهذه الضوابط الاجتماعية تعمل على تمسك المجتمع وتقوية روابطه.

-١٠- تكرار الإمام البخاري للروايات ظهرت فيه فوائد متنية أيضًا حيث جاءت الزيادات في متن الحديث في بعض الروایات بأحكام جديدة كزبادة (أنقرؤهن من ظهر قلبك) التي أوردها البخاري في كتاب فضائل القرآن.

[١] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان ، ضبطه كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ م.

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة السنة ، د. ت.

- [٣] الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- [٤] الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النحوبي، توثيق د. عبد المعطي قلوعجي. دار الوعي، حلب، ط١، ١٩٩٣ م.
- [٥] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، تحقيق علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- [٦] أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٧] الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٢٨ هـ.
- [٨] الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، اعنى به نايف عباس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- [٩] الأم، محمد بن إرديس الشافعي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- [١٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكسانري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- [١١] تاج العروس عن جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد العليم الطحاوي، راجعه محمد بهجة، عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م.

{}

- [١٢] تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق الدكتور بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- [١٣] تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، محمد بن عبد الرحمن المباركوفوري ، اعنى به رائد بن صبرى ، بيت الأفكار الدولية ،الأردن ، ط ٥ ، ٢٠٠٣م.
- [١٤] التحقيق في مسائل الخلاف ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعيجى دار الوعي العربى ، حلب ، ط ١ ، ١٩٩٨م.
- [١٥] تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.
- [١٦] التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، تحقيق عبد مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- [١٧] تفسير البغوى معالم التنزيل ، أبو محمد الحسيني بن مسعود البغوى ، حققه محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة الرياض ، ١٤١١هـ
- [١٨] تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، د.ت.
- [١٩] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- [٢٠] تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل آيات القرآن ، محمد بن جرير الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

- [٢١] تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله والصحابة والتابعين ، عبد الرحمن ابن محمد بن إرديس الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق أسعد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، طذ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- [٢٢] تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين إسماعيل بن كثير ، خرج أحاديثه محمود بن الجميل وآخرين ، مكتبة الصفا القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- [٢٣] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٨ هـز
- [٢٤] تقريب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقديم محمد شقرة ، اعنى به حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ،الأردن ، د.ت.
- [٢٥] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل عبد الموجود علي معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- [٢٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق أسامة إبراهيم ، حاتم أبو زيد ، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩ م.
- [٢٧] التنقیح لكتاب التحقیق لأحادیث التعلیق فی المسائل الفقهیة المختلّف فیها بین المذاہب بتألیتها الشراعیة ، شمس الدین الذهبی ، شرح وتحقیق وصفوان جامع ، مکتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ٢٠٠١ م.
- [٢٨] تهذیب الأسماء واللغات ، أبو ذکریا محبی الدین بن شرف النووی ، دار الكتب العلمیة ، بیروت.

- [٢٩] التوسيع لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق دار الفلاح، إشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، تقديم أحمد معبد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- [٣٠] الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، مطبعة دائرة المعارف، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- [٣١] ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد ابن سوس الحازمي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- [٣٢] الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- [٣٣] الجزء الأول من حديث سعدان بن نصر سعدان بن نصر بن منصور المخرمي البizar (مخطوط)، المكتبة الظاهرية.
- [٣٤] جواهر الإكيليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، صالح عبد السميع الأجي، دار الفكر، د.ت.
- [٣٥] الدر المنشور في التفسير بالتأثر، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات د. عبدالسند حسن، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- [٣٦] روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستنبولي الحنفي الخلوتى، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- [٣٧] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود الألوسي ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.
- [٣٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين ، شرف الدين النووي ، تحقيق عادل عبد الموجود علي معرض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- [٣٩] زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨ ، ١٩٩٧ م.
- [٤٠] الزيادات على كتاب المزن尼 ، عبد الله بن محمد النيسابوري ، تحقيق خالد بن هايف دار أضواء السلف ، دار الكوثر ، الكويت ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٥ م.
- [٤١] سؤالات أبو داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواية وتعديلهم ، تحقيق د. زياد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- [٤٢] سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني ، حققه أبو عمر محمد بن علي الأزهري ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٦ م.
- [٤٣] سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدرقطني ، تعليق وتحريف مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- [٤٤] السنن الصغرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق عبد السلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م - ١٤١٢ هـ . ط١.
- [٤٥] السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م.
- [٤٦] السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الغفار البنداوي وسيد كسرامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ م.

- [٤٧] سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عمان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ م.
- [٤٨] سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد نعيم العرقاوي، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الراسلة، ط٧، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- [٤٩] شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- [٥٠] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد ابن محمد الدريس خرج أحاديثه د. مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- [٥١] شرح سنن النسائي، زهر الربى على المختبى لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، حاشية السدي لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السعدي، تحقيق. رائد بن أبي قلفة، بيت الأفكار الدولية، ط١، الأردن، عمان، ٢٠٠٧ م.
- [٥٢] شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، ضبط نصه ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠ م.
- [٥٣] شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين، وبحاشية تعلیقات العلامة ابن باز وفوائد حديثة للعلامة الألباني، مكتبة الطبرى، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- [٥٤] شرح علل الترمذى، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، د.ت.

- [٥٥] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله الغنيمان، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- [٥٦] شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق، أبو بكر وائل، إصدارات وزارة الأوقاف في دولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- [٥٧] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.
- [٥٨] شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري البحار، محمد جاد الحق، مراجعة يوسف الرعشيل، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- [٥٩] صحيح ابن حبان، أبو حاتم ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- [٦٠] صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- [٦١] الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- [٦٢] طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن محمد بن حيانالمعروف بأبي الشيخ، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسرامي، مكتبة البخاري، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- [٦٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العينين، إشراف صدفي العطار، دار الفكر ط١، ١٩٩٨م.

{}

- [٦٤] غواص الأسماء المبهمة الواقفة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- [٦٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد الرحمن البراك، اعتنى به أبو قبيبة محمد الفاريايبي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- [٦٦] فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان الهروي، تقديم الشرح خليل المنيس، اعنى به محمد نزار، هيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- [٦٧] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- [٦٨] الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تقديم محمد عوامة، أحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، د.ت.
- [٦٩] الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط٣، منقحة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- [٧٠] كتاب التوحيد من صحيح البخاري المسمى البيان السديد، محمد إبراهيم الزغبي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- [٧١] اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، شارك في التحقيق د. محمد سعد حسن، د. محمد الدسوقي، د.ت.

- [٧٢] لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- [٧٣] المتواري على تراجم البخاري، ناصر الدين أحمد بن المنير، تحقيق صلاح مقبول. مكتبة الملاع. الكويت. ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- [٧٤] المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- [٧٥] مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق، د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٧م.
- [٧٦] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.
- [٧٧] المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الحميد، دار الوفاء المنصورة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- [٧٨] مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عادل العزاوي، أحمد بن المزیدي، دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- [٧٩] مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني، تحقيق أئمّة بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- [٨٠] مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المشى، تحقيق حسن سليم أسد، دار الثقافة العربية دمشق، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

{}

- [٨١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- [٨٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- [٨٣] مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- [٨٤] مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٨٥] المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تقدیم، د. کمال عبد العظیم، تحقیق محمد حسن دار الكتب العلمیة، بيروت، ط١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- [٨٦] المسند، أبو بكر عبد الله بن الزیر الحمدی، تحقیق حبیب الرحمن الاعظمی، دار الفکر، ط١، من سلسلة منشورات المجلس العلمی.
- [٨٧] المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسی، حققه محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، ط١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- [٨٨] المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقیق حبیب الرحمن الاعظمی، المکتب الاسلامی، بیوت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- [٨٩] معالم التنزيل تفسیر البغوي، الحسین بن مسعود البغوي، تحقیق خالد العک، دار المعرفة، بيروت.
- [٩٠] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقیق حمدي السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٦م.

- [٩١] معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- [٩٢] المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- [٩٣] المفہم لما أشكل من تخلیص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القوطي، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- [٩٤] مناسبات تراجم البخاري، بدر الدين بن جماعة، تحقيق محمد إسحاق السلفي، الدار السلفية / بومبایي، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- [٩٥] المنۃ الکبری شرح و تخریج السنن الصغری للحافظ البهقی، محمد ضیاء الرحمن الاعظمی، مکتبۃ الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- [٩٦] المنتقی، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، وضع مسعد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
- [٩٧] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، محي الدين أبو زکریا یحیی بن شرف النووي، بیت الأفکار الدولیة، عمان، ط٥، ٢٠٠٣ م.
- [٩٨] موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف د. صالح بن إبراهيم آل الشیخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- [٩٩] الموطأ، مالك بن أنس برواية یحیی بن یحیی، تقديم محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٧٧ م.

}

- [١٠٠] ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي البعاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- [١٠١] النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق ربيع بن هادي ، دار الرأي للنشر والتوزيع ، ط٣ ، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- [١٠٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- [١٠٣] النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، اعنى به رائد صبرى ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن عمان.
- [١٠٤] هدى الساري مقدمة فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تعليق الشيخ عبد الرحمن البراك ، تحقيق أبو قتيبة نظر الفارياپي ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- [١٠٥] يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب وتحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

**Talk-giving itself
Novel and familiar way Bukhari ejected him**

Dr. Iman Ali al-Ghani

accepted for publication 5/7/1432H

Abstract. This research is about one of hadiths of sahibh al-bukhari which is known as the hadith of women who gave herself to the prophet muhammed.

This hadith has many rules related to the fiqh of marriage, such as not limiting the least amount of money served to the women who wants to marry, also the person can get married with work he does instead of money if he is poor, also that in choosing the husband the women should mainly consider his religion and morals rather than anything else. This gives the meaning that this hadith ofers important social values for muslim society

Al-Imam Albukhari Presented these rules of the hadith clearly through repeating the hadith in kitab al-nikah eleven times, and the rest of the advantages he coneluded from the hadith he mentioned them in diffentent sections in of his book Al-Sahih

The headings of the sections were different acording to his conclusion from the hadith, some of these headings were general, some were clear, some were only pointing to the rule he concluded

These headings expressed Al-bukhari jurisprudcese choices.Moreover, he mentioned the different narrations of the hadith which mentioned different words to express the meaning of marriage, to show that each narrator used different word to express this meaning .

More over the way Al-bukharry dealed with this hadith in his book al-sahih also clarifies his authentic talent, as he diversifies the chain of authoroties and select the narrators of the hadith. Howerer, if the narrator memory is weak, he would strength his narration with arother narrator. Studying Al-bukhari way of narrating this hadith is apractical pattern that confirms this Imam ingenuity in hadith and figh.

(/) - () ()

/ /

YES